استهداف المدنيين في الحروب ، والمرافق الاقتصادية، ودور العبادة، وموقف الشرع الإسلامي منه

الخضر عبدالله حنشل*

الملخص

لقد حَثَّ الإسلام الإنسان على بذل الجهد، والجهاد في هذه الدنيا لنيل مرضاة الله تعالى؛ وهو بذلك لم يحصر الجهاد في ناحية ضيقة من نواحي الحياة؛ بل جعله شاملاً لمناحي الحياة المختلفة؛ ومن ذلك مجاهدة الشيطان ، والصبر على الأذى، وجهاد النفس، والجهاد في سبيل الله تعالى؛ وذلك بردع العدوان، وكسر شوكة الأعداء لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض . وقد وضع الإسلام للجهاد أسساً، وضوابط شرعية فميز في القتال بين الفئة التي تقاتل وتحمل السلاح ، وبين الفئة المدنية المسالمة التي لا تقاتل ، كالأطفال والنساء والشيوخ. وقد جاء هذا البحث ليبين موقف الإسلام من استهداف هذه الفئات في أثناء الحروب التي تقام بين المسلمين وأهل دار الحرب، وكذلك موقفه من استهداف المرافق الاقتصادية المسالمة ودور العبادة، وقد حرص البحث كذلك على بيان موقف التشريع اليمني والتشريعات العالمية من ذلك، وجاء هذا البحث في أربعة مباحث هي:

. المبحث الأول: مفهوم الجهاد ، وفضله ، وحُكمه ، وأهدافه.

. المبحث الثاني: استهداف المدنيين في الحروب، وموقف الشرع منه.

. المبحث الثالث: استهداف المرافق الاقتصادية المسالمة في الحروب

. المبحث الرابع: استهداف دور العبادة في الحروب، وموقف الشرع منه

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين، وعلى اله وصحبه، ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن الله تعالى قد خلق الناس من نفس واحدة؛ وجعلهم شعوباً ، وقبائل ليتعارفوا ؛ وجعل التقوى هي معيار التفاضل بينهم؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات/آية 13 ؛ كما أرسى الإسلام العظيم . بوصفه الشريعة الخاتمة . أسس وقواعد شرعية لحماية النفس البشرية فبين لها ما ينفعها ، وما يضرها من خلال الأحكام الشرعية التي اشتملت على كل ما يهم الإنسان في دنياه ، وآخرته؛ فعلى سبيل المثال أباح الإسلام للإنسان أكل كل ما هو طيب ، ونافع، ونهاه عن كل فعل يؤدي إلى هلاكه؛ وأوجد الأحكام الشرعية التي تحمي النفس البشرية من الهلاك؛ ومن ذلك العقوبات المقررة للجرائم التي تمس النفس البشرية؛ كالحرابة ، وغيرها.

كما دعا الإسلام الإنسان إلى بذل الجهد، والجهاد في هذه الدنيا لنيل مرضاة الله تعالى؛ وهو بذلك . أي الإسلام . لم يحصر الجهاد في ناحية ضيقة من نواحي الحياة؛ بل جعله شاملاً لمناحي الحياة المختلفة؛ فيعد من هذا القبيل مجاهدة الشيطان ، والصبر على الأذى، وجهاد النفس، والجهاد في سبيل الله تعالى؛ وذلك بردع العدوان، وكسر شوكة الأعداء لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض.

مع التأكيد على أن الإسلام لا يجيز القتال لمجرد احتلال بلاد الآخرين أو السطو على ثرواتهم، أو إبادتهم بسبب عرقهم أو لونهم، أو غير ذلك من

* أستاذ مشارك – كلية الحقوق – جامعة عدن .

الأهداف القبيحة التي بسببها اعتدت دول قوية مستكبرة على أخرى مستضعفة لا لشيء إلا لنهب الثروات، وإذلال الشعوب ، والتاريخ ملئ بمثل هذه الجرائم، وهو يحدثنا بذلك ولا حرج، أما الحرب في الشريعة الإسلامية فلا تكون إلا لضرورة، وهذه الضرورة تقدر بقدرها، وهي أشبه بالدواء المر الذي يتجرعه المريض بهدف القضاء على المرض؛ فالحرب لا تقوم إلا للدفاع عن الدين، أو النفس أو العرض.

ولا يستهدف الجهاد إبادة النفس البشرية حتى وإن كانت هذه النفس لا تؤمن بمنهج الإسلام ؛ لأن الجهاد في الإسلام لم يفرض في الأساس ؛لاجتثاث البشر من على هذه الأرض فأمرهم موكول إلى الله سبحانه وتعالى، وهم عبيده، وتحت مشيئته ؛ وليست الأمة الإسلامية مخولة بمقاتلة الناس في هذه المعمورة لإرغامهم على الدخول في الإسلام؛ وإنما على الأمة تبليغ الدعوة الإسلامية؛ ومن شاء أن يدخل في الإسلام كان بها، ومن أبى فلا يجوز قتاله على الكفر؛ لقوله تعالى:﴿ وَقُلِ الحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً﴾ الكهف/آية29.

وعلى هذا الأساس فقد نظر الإسلام إلى الجهاد ووضع له أسساً ، وضوابط شرعية لا يجوز تخطيها أو القفز عليها بفكر ضال منحرف ؛ كمن يفعل المنكرات اليوم ، ويقتل ، ويسفك الدماء بغير ضوابط شرعية ، والإسلام حين وضع هذه الضوابط كان يبتغي من وراء ذلك الحفاظ على النفس البشرية، والحرص على عدم إزهاقها إلا بالحق ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ الأنعام/151 لذلك جاءت قواعد الجهاد وأسسه في هذا الإطار فهي رسمت حدود القتال ، وبينت كيفية التعامل في الحرب مع الفئات المسالمة ؛ كالنساء ، والأطفال ، والشيوخ ، وغيرهم ، وكيفية التعامل مع المرافق الاقتصادية المسالمة، ودور العبادة.

<u>أهمية البحث ، وأسباب اختياره:</u>

يحتل هذا البحث أهمية كبيرة من حيث إنه يسلط الضوء على أهداف الجهاد في الإسلام؛ ويبين موقف الإسلام من الفئات المسالمة التي لم تقاتل في صفوف أهل الحرب؛ كالنساء ، والأطفال ، والشيوخ ونحوهم ؛ وموقف الإسلام من الحروب التي تشن ضد المرافق الحيوية المسالمة المسخرة لخدمة الإنسان، كالمستشفيات، والاتصالات، والمياه، والكهرباء، وغيرها، والتي لم تشترك في القتال ، وموقف الإسلام كذلك من الحروب التي تطال دور العبادة؛ كالمساجد والصوامع وغيرها.

كل ذلك بهدف إعطاء صورة واضحة عن موقف الإسلام من الحروب التي تشن ضد هؤلاء الأبرياء من المدنيين، وغيرهم، وهذا ليس من باب إظهار عظمة الإسلام، وسمو مبادئه فحسب؛ ولكن ليعلم بذلك من لم يعرف تعاليم الإسلام الصحيحة، أو من يظلم الإسلام بجهل، وبغير علم؛ كما أن الحرص على طرق باب هذا الموضوع المهم قد جاء تلبيةً للواقع المعيش ؛ لاسيما وأنه من مواضيع الساعة التي يحتاج المسلم، وغير المسلم إلى معرفة موقف الشرع الإسلامي من الاعتداءات، والجرائم التي تطال الأبرياء في مدنهم ، وقراهم الآمنة؛ وبخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه الخلط في هذا الموضوع؛ وذلك بسبب عدم المعرفة التامة بأحكام الشرع الصحيحة فيه.

ولا يخفى على أحد اليوم ما تتعرض له بعض الأقطار العربية من حروب، ودمار تستخدم فيها بعض الأنظمة الظالمة شتى أنواع الأسلحة الفتاكة لقصف المدن ، وهدم البيوت على رؤوس المدنيين من أطفال، ونساء، وشيوخ بغير وازع من دين أو ضمير، ولعل وطني الجريح جنوب اليمن ، وشماله قد تعرض

لمثل هذا الترويع فقد كنت شاهداً على ما حل بالمواطنين في محافظة عدن من دمار، وخراب ، وقتل للمدنيين المسالمين ، وتشريد لكثير من الأسر؛ كل هذه الجرائم حدثت في مارس من العام 2015م ،وعلى مرأى، ومسمع من العالم بأسره.

ولهذه الأسباب مجتمعة عقدت العزم على دراسة موقف الشرع الإسلامي من استهداف المدنيين، والمرافق الاقتصادية، وكذا دور العبادة، وحاولت البحث عما كتبه الفقهاء فيه، فوجدت أنهم قد تناولوه بصورة متناثرة عند حديثهم عن أحكام الجهاد في الإسلام ، وتم بحث هذه الآراء ، والاستفادة مما احتوت عليهم من ثراء فكري؛ فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

منهج البحث، وخطته:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج العلمي المقارن حيث جرت المقارنة بين آراء المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة في كل مسألة ، وتحليل هذه الآراء، والموازنة بينها ثم اختيار الراجح منها، مع تحديد موقف التشريع اليمني ، والتشريعات الدولية لبيان المسلك الذي سلكته ومدى اتفاقه أو اختلافه مع الشرع الإسلامي؛ وفي تخريج الأحاديث تم الاعتماد بصورة أساسية على الصحيحين، وما لم يرد فيهما تم تخريجه من كتب الحديث الأخرى مع الحكم عليه.

وقد جاء هذا البحث تحت عنوان:" "استهداف المدنيين في الحروب، والمرافق الاقتصادية، ودور العبادة، وموقف الشرع الإسلامي منه"، واقتضت خطته تقسيمه على مقدمة، وأربعة مباحث، على النحو الآتي:

– المبحث الأول: مفهوم الجهاد ، وفضله ، وحُكمه ، وأهدافه.

– المبحث الثاني: استهداف المدنيين في إثناء الحروب، وموقف الشرع منه

– المبحث الثالث: استهداف المرافق الاقتصادية المسالمة في الحروب ، وموقف الشرع منه

– المبحث الرابع: استهداف دور العبادة في الحروب، وموقف الشرع منه

– الخاتمة.

المبحث الأول:

مفهوم الجهاد ، وفضله ، وحُكمه ، وأهدافه

في هذا المبحث سيجري الحديث عن مفهوم الجهاد، وفضله في الإسلام، وكذلك بيان حكمه، وأهم أهدافه التي يرمي إليها، بشكل موجز في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم الجهاد في الإسلام، وفضله:

أولا: **معنى الجهاد لغة:** الجهاد مأخوذ من الجهد؛ والجهد بالضم في كلام أهل الحجاز، وبالفتح في غيرهم، وهو يعني الوسع، والطاقة؛ وقيل المضموم يعني الطاقة، والمفتوح المشقة[1]، ويقال جهد الرجل في الأمر؛ أي جد فيه، وجاهد في سبيل الله مجاهدة، وجهاداً بذل الوسع والمجهود في الحرب[2].

ثانيا: **الجهاد في اصطلاح القرآن، والسنة:**

من المهم الإشارة إلى أن مفهوم الجهاد في القرآن ، والسنة لم يقتصر على القتال فحسب بل له معنى شامل يتسع لمناحي الحياة المختلفة؛ فقد جاء مفهوم الجهاد في القرآن الكريم، والسنة المباركة بمعنى القتال لإعلاء كلمة الله عز وجل ؛ والآيات في هذا الشأن كثيرة من ذلك على سبيل المثال قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ[3]﴾ وقوله تعالى:﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فإن انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ[5]﴾.

كما جاء مفهوم الجهاد بمعنى أعم وأشمل، تتسع مساحته لتشمل الحياة كلها بسائر مجالاتها و نواحيها؛ من ذلك قوله تعالى:﴿ فَلاَ تُطِعِ الكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَاداً كَبِيراً ﴾[6]؛ فهذه الآية تشير إلى أن الجهاد هنا ليس المراد به القتال؛ بل المقصود بذل الجهد في

تبليغ الرسالة من خلال جهاد الكافرين بهذا القرآن جهاداً كبيراً لا يخالطه فتور؛[7] ومعلوم أن الجهاد بالقرآن . وهو حجة الله على خلقه . إنما يكون بالحجة والبرهان ، وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ .. ﴾[8]

وفي هذه الآية ليس المراد بجهاد المنافقين الذين أبطنوا الكفر وأخفوه قتالهم بالسيف ،وإنما جهادهم يكون بوسائل أخرى ؛ ومنها كشف أسرارهم ودواخلهم ، وأهدافهم الخبيثة، وتحذير المجتمع منهم ؛ ومعلوم أن الرسول الكريم لم يقاتلهم بل عاملهم بظواهرهم ، وحتى من انكشف كفره منهم[9] ؛ كعبد الله بن أبي بن سلول لم يقتله رسول الله ؛ وقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[10] ؛ فالجهاد في هذه الآية يقصد به كل جهاد في شأن الله لطلب مرضاته، ورجاء ما عنده من الخير ، ومن ذلك مجاهدة النفس، الذي هو الجهاد الأكبر ، وكذلك مجاهدة الشيطان ، والصبر على الأذى، والفتن وغيرها[11]، هذا بالنسبة لمعنى الجهاد في القرآن الكريم.

أما معنى الجهاد في السنة فلا يختلف عن معناه في القرآن؛ فقد بين الرسول الكريم أن الجهاد ليس محصوراً في القتال فحسب ؛ وإنما يشمل مناحي الحياة المختلفة؛ من ذلك قوله عليه السلام: "ما من نبي بعثه الله في أمةٍ قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنه تَخْلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤْمَرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن؛ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل"[12] ؛ فهذا الحديث يبن لنا أن الجهاد له أنواع عديدة ؛ ومنها جهاد القلب ، وجهاد اللسان ؛ كما أن بر الوالدين ، ورعايتهما يعد جهاداً كما اخبرنا رسولنا الكريم عندما جاءه رجل يسأله عن الجهاد:" فقال له:(ألك أبوان ؟) قال: نعم، قال: (ففيهما فجاهد)[13] ؛ وهناك أحاديث كثيرة بينت أن بعض الأعمال الصالحة تعد جهاداً في سبيل الله من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله"[14] ؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: (الحج جهاد والعمرة تطوع)[15] ؛ أي الحج كالجهاد في اللزوم والوجوب؛ لأنه فريضة؛ كفريضة الجهاد الذي لا يجد الإنسان مفراً من القيام به ، وهو بخلاف العمرة، ويفهم من قول الرسول كذلك أن للحاج ثواب المجاهد في سبيل الله لأن فيه إجهاداً للبدن[16]، وقوله صلى الله عليه وسلم في النساء: (جهادكن الحج)[17]. وقوله صلى الله عليه، وسلم: (المجاهد من جاهد نفسه)[18].

ثالثاً: **الجهاد في اصطلاح الفقهاء:**

لا يختلف مفهوم الجهاد عند الفقهاء عما ورد في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكذلك اللغة العربية؛ فهم يرون أن الجهاد له معنى عام، وخاص ؛ فالجهاد في معناه العام يشمل المجاهدة والصبر على الابتلاءات في مناحي حياة الإنسان المختلفة؛ إذ هو المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله؛ ومن ذلك جهاد القلب بمجاهدة الشيطان، والنفس عن المحرمات، والشهوات، وجهاد اللسان من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وجهاد باليد، والسيف، وهو قتال المشركين على الدين[19]، أما الجهاد في المعنى الخاص فالمقصود به في عرف الفقهاء القدامى، وحتى المعاصرين مقاتلة الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل ؛ فإذا جاء لفظ الجهاد مجرداً فهو يعني الجهاد في مفهومه الخاص غير الشامل، ؛ قال بعض الفقهاء في هذا الشأن الجهاد هو:" بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"[20]، وقال آخرون الجهاد هو:" هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد"[21]، وقال بعضهم هو" قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من

البغاة وقطاع الطرق وغيرهم"[22] ؛ وقال غيرهم هو "بذل الوسع واستفراغه في قتال أعداء الله لإعلاء كلمة الله عز وجل"[23].

ومما تقدم يتضح أن للجهاد معنيين: المعنى العام الشامل المتمثل في بذل الوسع، والطاقة في إتعاب الأنفس في سبيل مرضاة الله تعالى ، وهذا يشمل مناحي الحياة المختلفة، والمعنى الخاص هو بذل الوسع والمبالغة في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى، وهو ما ينصرف إليه معنى الجهاد في عرف الفقهاء.

رابعا: فضل الجهاد في سبيل الله:

للجهاد في سبيل الله فضل عظيم؛ كيف لا والمجاهد قد بذل أعز المحبوبات عنده وهي نفسه، وقد فارق ملذات الدنيا ابتغاء مرضاة الله، وهو إنما يبذل حياته لتكون كلمة الله هي العليا؛ ومن ثم فإن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال[24]، وقد وعد الله المجاهدين في سبيله بالأجر العظيم فقال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ،يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ"[25] وقال تعالى:" فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّه فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا"[26].

وقد أثنى الله عز وجل على الشهداء وذكر أنهم أحياء عنده يرزقون ؛ فقال تعالى:﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ* يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[27].

كما بين الرسول الكريم درجات المجاهدين عند الله؛ فقال عليه السلام:" إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة"[28]، كما أخبرنا الرسول الكريم عن الخصال التي خص الله بها الشهيد، فقال صلى الله عليه وسلم:" لِلشهيد عند الله ست خصال يغفر له في أول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الأكبر ويحلى حلة الإيمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين إنسانا من أقاربه"[29]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مِسْكٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ"[30]. كما حث الرسول على الجهاد والحراسة في سبيل بقوله عليه السلام: "عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله"[31].

المطلب الثاني:

حُكم الجهاد، وأهدافه التي يرمي إليها

أولا: حُكم الجهاد

جعل الله تعالى الجهاد فريضة على المؤمنين، وهو من الفرائض الواجبة التي لا يجوز تعطيلها أو التنصل منها ؛ لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة كما أخبرنا الرسول الكريم[32]؛ وقد بين الله تعالى هذا

الأمر؛ فقال جل، وعلا: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[33] ، وقال تعالى:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وأغلظ عَلَيْهِمْ"[34] ؛ كما بين الله سبحانه وتعالى حُكم الجهاد فذكر أنه فرض على الكفاية؛ فقال جل شأنه: "وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[35]، كما ثبت عن الرسول الكريم أنه قال: "**اغزوا في سبيل الله**"[36]، وكذلك أجمع الفقهاء على فرضية الجهاد من حيث الجملة، وعلى أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم[37].

ومع ذلك فقد يكون الجهاد فرض عين في بعض الحالات ، وهي ثلاث حالات كما حددها الفقهاء:

1. إذا حضر المسلم القتال ، والتقى الزاحفان، وتقابل الصفان ، فهنا يكون الجهاد فرض عين؛ بناء على قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ"[38]. كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن التولي يوم الزحف من السبع الموبقات[39]؛ أي إن الجهاد عند التقاء الزحفين فرض عين.

2. إذا هجم العدو على بلد من بلدان المسلمين توجب على أهل البلاد صغيرهم وكبيرهم بما في ذلك النساء والصبيان الجهاد ضده بقتاله، وطرده منها، ويقع على المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو[40]، ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب ، مصداقاً لقوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"[41].

3. إذا استنفر الحاكم الناس ، وطلب منهم النفير العام؛ فوجب عليهم القتال ، والجهاد تلبية لنداء الحاكم[42].

ومن الجدير بالذكر أن الجهاد (فرض عين)لا يقتصر على بذل الجهد باليد فحسب ؛ بل قد يكون بالمال أو بالقلب أو باللسان؛ ولذلك يجب على المجاهد أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع على حسب القدرة والحاجة؛ وهذا ما أمرنا به الخالق الكريم في كثير من الآيات، كما ورد هذا الأمر في سنة المصطفى محمد فقد ثبت أنه قال:" جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم"[43].

ثانيا: الأهداف التي يرمي إليها الجهاد:

لاشك في أن الجهاد في سبيل الله تعالى هو من أعظم الأعمال التي يفعلها المسلم ابتغاء مرضاة الله تبارك، وتعالى؛ وبذلك لا يكون الجهاد في الإسلام عبثاً أو تسلطاً على أمم إنسانية بهدف احتلال أراضيها بغير حق أو سفك دماء الأبرياء بلا مبرر؛ أو إذلال، وقهر شعوبها بهدف التسلط عليهم، وأكل ثرواتهم؛ وإنما يرمي الجهاد في الإسلام إلى تحقيق أهداف نبيلة، وعظيمة يمكن تلخيصها في الآتي:

1: إعلاء كلمة الله تعالى :

يعني ذلك أن المسلم يبذل ما في وسعه لقتال الكفار لتكون كلمة الله تعالى هي العليا؛ ومن ثم فلا يعد جهاداً القتال الذي يرمي إلى تحقيق حظ من حظوظ الدنيا[44] ؛ كالشهرة أو التسلط أو المال، أو غير ذلك؛ فقد روي أن رجلا جَاء إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله؛ فَقَالَ: "الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"[45].

ومن هذا الحديث يتبين بجلاء الهدف الأسمى للجهاد في منظور الشرع الإسلامي ألا وهو إعلاء كلمة الخالق سبحانه، وتعالى، وهذا الهدف يحقق للناس كلهم السلم الاجتماعي في المعمورة قاطبة ؛ لأن جعل الدين حاكماً على الناس يعني حفظه كما نزله الله،

وهذا هو الهدف الجامع للجهاد في الشريعة ؛ وهو يؤدي في نهاية الأمر إلى حفظ أنفس الناس، وأعراضهم، وأموالهم، وعقولهم، أي تحقيق الطمأنينة والاستقرار للإنسان؛ وما الأهداف الأخرى للجهاد إلا ترجمة لهذا الهدف.

2: نصرة المظلومين :

الظلم في الشرع الإسلامي من الأمور القبيحة التي نهت عنها الشريعة الإسلامية السمحاء ؛ وقد جاءت الآيات الصريحة بنصرة المظلوم، وكبح جماح الظالمين؛ من ذلك قوله تعالى:" وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا"[46]، وقوله تعالى:".. وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "[47].

كما يعد من باب نصرة المظلوم الجهاد لإجبار فئة أو دولة باغية للاذعان لمقتضيات العدل والإحسان[48] ؛ وهذا ما أمرنا به الله جل في علاه؛ فقال:" إن اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[49] ؛ وقال تعالى:" وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ المُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فإن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فإن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ"[50] ؛ أي قفوا في وجه الطائفة أو الدولة الباغية التي بغت على الآخرين وأفسدت في الأرض، كل ذلك ليعم الأمن لبني الإنسان ويحيا حياة يسودها السلم والطمأنينة[51].

3:ردّ العدوان، ودفع الظلم :

لم يأذن الله تعالى للمسلمين بالحرب إلا عند توافر الأسباب الشرعية لقيامها؛ قال تعالى:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[52] ، وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[53].

فمن المعلوم أن المسلمين كانوا في أول أمرهم ممنوعين من قتال الكفار، مأمورين بالصبر على آذاهم؛ فلما بلغ أذى المشركين مداه، وخرج الرسول، ومن معه إلى المدينة، وأصبحت لهم قوة أذن الله للمسلمين في القتال؛ بسبب ما وقع عليهم من الظلم والعدوان؛ وهذا ما ذكرته الآية الكريمة ؛إذ تشير إلى أنه لولم يشرع الله القتال لدفع الظلم والباطل؛ لهزم الحق في كل أمة ولخربت الأرض، وهدمت فيها أماكن العبادة من صوامع الرهبان، وكنائس النصارى، ومساجد المسلمين التي يصلون فيها، ويذكرون اسم الله فيها كثيراً[54]، كما تدعوا هذه الآيات في مضمونها إلى قتال من يعتدي عليهم لرد عدوانه، وهذا يعني أن الشرع الإسلامي لا يبيح الحروب العبثية التي تطال الأخضر واليابس؛ وإنما يجعل القتال محصوراً في دحر العدوان ، وعليه فكل من لا يقاتل المسلمين فلا يجب التعرض له؛ ومن ثم فالقتال لا يكون إلا في حالة رد العدوان القائم، أو في حالة الدفاع الشرعي، ويجب التوقف عند حد الدفاع؛ قال تعالى:﴿ فإن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[55] ، كذلك نهانا الله تعالى عن العدوان فقال سبحانه:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ"[56].

4. تأمين الدعوة الإسلامية:

من المعلوم أن الرسالة الإسلامية المحمدية هي آخر

الرسالات السماوية؛ وأن النبي محمداً عليه السلام هو خاتم الأنبياء، وقد أرسله الله تعالى للثقلين من الإنس والجن، ولم يرسله للعرب فحسب، وإنما كلفه بتبليغ هذه الرسالة إلى أرجاء المعمورة قاطبة؛ وجعل هذه الأمة أمة تبليغ للناس كافة، والله تعالى أمر رسولنا الكريم بعرض رسالة الإسلام ليعرفها الناس ليؤمنوا بها عن حرية ، واقتناع، أو يعرضوا عنها؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي القَوْمَ الكَافِرِينَ﴾[57] وقال تعالى:" قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ العَالَمِينَ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ"[58].

وعلى هذا الأساس فالواجب دعوة الناس أجمعين للدخول في دين الله؛ ولكن هذا الأمر ليس سهلاً هيناً ؛ فمن المتصور أن الدعوة الإسلامية قد تعترضها العراقيل فيتم الاعتداء على الدعاة، وهنا يجب تأمينهم ودفع هذا الاعتداء بالصورة المطلوبة كما أمرنا الله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فإن انتَهَوْا فإن اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[59].

كما أن كثيراً من الناس في المعمورة لم يدخلوا الإسلام، وليس هذا فحسب بل أضمروا للإسلام الشر، وحاكوا له المؤامرات في السر والعلن للإجهاز عليه، ولدفع عدوانهم أمرنا الله تعالى أن نعد العدة ، ونتخذ الحيطة، والحذر؛ حتى لا ينالنا العدوان، ونحن نغط في سبات عميق: قال تعالى﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[60] ؛ كما أن حرية العقيدة في الإسلام تقتضي أن يتاح للفرد غير المسلم أن يختار ما يروق له من عقيدة فإذا دخل في الإسلام ؛ وكان في بلد غير إسلامية ثم تعرض لعدوان غاشم من جماعات أخرى كما هو حاصل اليوم للمسلمين في الصين وروسيا، وغيرها ؛ فعندئذ يجب على أهل الإسلام دفع العدوان عن إخوانهم المسلمين المستضعفين[61]، وهذا الأمر تؤيده الآيات القرآنية التي تقدم ذكرها ، وهو من باب الدفاع الشرعي، وليس فيه اعتداء على الآخرين.

ثالثاً: الأهداف التي يرمي إليها القتال عند الأمم غير الإسلامية:

وجدت أنه من المهم إعطاء فكرة موجزة عن أهداف القتال عند الأمم الأخرى، ومن خلال تتبع كتب التاريخ، وسير الأمم السابقة ؛ كالهكسوس، وقدماء المصريين، والأشوريين، وبابل، والفرس، والإغريق، وكذلك العرب في جاهليتهم تبين أن الحروب كان تحدث في هذه الشعوب بهدف السيطرة ، ومد النفوذ إلى بقاع، وممالك أخرى، كذلك نلاحظ أن دافع الحروب في الوقت الحاضر لا تختلف عن الزمن الغابر؛ فالشاهد في زماننا هذا أن كثيراً من الحروب التي شهدها العالم كانت بهدف السيطرة على الآخرين وإخضاعهم بالقوة كما حصل في عهد هتلر، وما أقدمت عليه الحكومة الأمريكية من تدمير لمدينتين يابانيتين؛ فقد أمر الرئيس الأمريكي(ترومان) في6 أغسطس 1945م بإلقاء قنبلة ذرية على مدينة هيروشيما وقتلت78150 فردا، وعشرات المشوهين، وأمر كذلك في 9 أغسطس من ذات العام بإلقاء قنبلة ذرية أخرى على مدينة ناكازاكي،فقتل73884 فرداً ، وجرح 60 ألفاً مع إبادة كاملة للحيوانات، كما أن من أهداف الحرب عند غير المسلمين قد يكون التطهير أو الإبادة بسبب الدين كما حصل في البوسنة والهرسك، والصين[62].

وقد يكون دافع الحرب اقتصادياً بحتاً كالحروب التي تديرها بعض الدول الأوربية من وراء الستار في المنطقة العربية ، وقد تقوم الحرب بسبب شعور بعض البشر أنهم من جنس راق يتفوق على الآخرين؛ كما حصل في عهد النازي هتلر، وقد يكون من أهداف

الحرب خلق نوع من التوازن الدولي فإذا ما سعت دوله لمد نفوذها جابهتها الأخرى بالحرب للحفاظ على نفوذها في المكان محل الصراع[63] ؛ والأمثلة في الواقع المعاصر لا تعد ،ولا تحصى ، كما أن الحرب قد تنشأ بسبب الاختلاف الفكري الأيديولوجي كما حصل في عهد الرأسمالية ، والشيوعية ، والنازية ، والصهيونية ، وأسباب الحروب في واقع الدول والشعوب متعددة وكثيرة.

وعند الموازنة بين أهداف الجهاد في الإسلام ، والنظم غير الإسلامية يتضح لكل منصف يبحث عن الحق البون الشاسع بين هذين النوعين من الأهداف؛ فأهداف الجهاد في الإسلام ترمي في مجملها إلى حماية النفس البشرية التي هي محور هذا الكون، في حين يهدف المتحاربون في النظم غير الإسلامية إلى تحقيق مكاسب دنيوية . بصرف النظر عن طبيعتها. تعمل على تدمير النفس التي كرمها الله، وتحط من شأنها، وتدمر كذلك مظاهر الجمال في الكون ؛ فتقتل الحيوان ، والنبات، وغير ذلك.

المبحث الثاني:

استهداف المدنيين في الحروب ،وموقف الشرع منه:

واقع الحرب مرير لا يذوق طعمه إلا من تجرع مرارته ؛فحين تدق طبول الحرب، وتبدأ الجيوش في الاستعداد لخوض المعارك تظهر المعارك التي يعلو غبارها البشر والشجر والحجر والحيوان، وفي خضم المعارك يوجد أناس أبرياء ليسوا ممن يحمل السلاح أو يضغط على الزناد...أناس لا ذنب لهم سوى أن الأقدار وضعتهم في موضع لا يحسدون عليه؛ ومن هؤلاء الناس الشيوخ ، والنساء، والأطفال[64]، والمرضى، والأطباء، والممرضين، ومعدي الطعام، وناقلي الجثث، وسائقي سيارات الإسعاف[65] ، وسائر المواطنين غير المشتركين في الحرب الذين قد تكون ديارهم ساحة للمعارك رغماً عنهم[66]، وقد تطال المعارك الفلاحين في مزارعهم[67]، وقد تصل إلى الرهبان في صوامعهم، وقد تؤدي إلى تهجير المواطنين من مساكنهم، ونزوحهم إلى بلدان أخرى، أو أماكن غير مناطقهم[68].

وهذه الفئة من الناس تسمى في العصر الحاضر بالمدنيين؛ وهي طائفة مدنية غير عسكرية؛ أي لا تحمل السلاح في المعارك؛ وقد تناول الفقهاء القدامى موقف الإسلام من قتل أو تعذيب أو تشريد أفراد هذه الطائفة عند الحديث عن الجهاد في مواجهة العدو من أهل الحرب[69]، وبينوا أن للجهاد، والحرب في الإسلام ضوابط شرعية لا يجوز تخطيها أو العمل على خلافها ؛ فالأصل في الجهاد أنه يرمي إلى تحقيق مقاصد الشرع، ولا يرمي إلى الإفساد في الأرض؛ ومن ثم فالقتال لا يكون موجهاً إلا إلى كل من قاتل، وحمل السلاح في الحرب أو أعان العدو بالمال أو المدد أو الرأي؛ لأن كل من يقاتل يجوز قتله دفعا لشره؛ أما الأفراد المدنيون الذين لا يقاتلون ؛ كالنساء، والصبيان ، والشيوخ وغيرهم؛ فقد ذكر الفقهاء حكم قتلهم أو تعذيبهم وهذا ما سيتم بيانه تفصيلاً على النحو الآتي:

أولا: **النساء، والصبيان ، وما في حكمهم:**

تناول الفقهاء هذه الطائفة من المدنيين من أهل الحرب، واتفقوا على تحريم قتل هذه الفئات[70] ؛ فقالوا لا يجوز قتل النساء ، والصبيان ، ومن في حكمهم ؛ كالمجانين، والخنثى المشكل؛ فالحقوا المجنون بالصبي، والخنثى بالمرأة لاحتمال أنوثته؛ والمعنى أنهم ليسوا من أهل القتال، وربما يسترقون فيكونون قوة للمسلمين[71] ؛ ومع ذلك فإذا قاتل هؤلاء في صفوف المشركين ضد المسلمين أو أعانوهم بالرأي أو غيره فيجوز قتلهم على رأي الجمهور[72] لدفع شرهم، وكسر شوكة العدو؛ فقد تم قتل امرأة يوم قريظة ؛لأنها ألقت الرحى على أحد الصحابة [73].

وقد استدل الفقهاء بعدد من الأدلة الشرعية؛ وهي القرآن الكريم، وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام؛ والإجماع.

1) **القرآن الكريم:**

أمرنا الله تعالى بمقاتلة من يقاتلنا دون سواه فقال جل في علاه:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [74]؛ فدلت هذه الآية على حصر القتال على من يقاتلنا، ونهت عن الاعتداء على من لم يشترك في الحرب ضدنا؛ لأن هذا من العدوان ؛ والله لا يحب المعتدين[75].

2) **السنة النبوية:**

دلت السنة النبوية على تحريم قتل النساء، والأطفال؛ إذ وجد في بعض مغازي رسول اللّه صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة ، فنهى عن قتل النّساء والصّبيان"[76]، وفي رواية أخرى: "فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان"[77]؛ كما روي أن رسول الله رأى في بعض الغزوات الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال انظر علام اجتمع هؤلاء؛ فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل؛ قال، وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلاً فقال لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا"[78 ، 79] ؛ وفي رواية:" لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً"[80].

3) **الإجماع**

أجمع العلماء على القول بعدم جواز قتل النساء ، والصبيان ؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب؛ ومن ثم فلا يجوز قتلهم؛ ولأن الله تعالى قد نهانا عن قتل من لم يقاتلنا[81] كما مر في الآية السابقة.

ومما تقدم يتضح بجلاء أن الشريعة الإسلامية لا تجيز قتل النساء، والأطفال ، ومن في حكمهم كالمجانين، من أهل دار الحرب؛ وكذلك لا تجيز قتل هذه الفئة من أهل الذمة أو المستأمنين والمعاهدين[82]، ومن باب أولى عدم جواز قتل المدنيين من أهل الإسلام؛ لأن دماء المسلمين معصومة سواء أكانوا من النساء أم من الأطفال أم من الرجال[83]، فلا يجوز قتل المسلم إلا إذا ارتكب فعلاً يوجب قتله؛ كزنا المحصن أو المحارب، أو البغاة، أو قاتل النفس، أو المرتد، ولا يكون قتل هؤلاء إلا بواسطة الحاكم[84].

ثانياً كبار السن ، والرهبان ، وغيرهم.

في قتل هذه الفئات من الناس انقسم الفقهاء على رأيين ، الرأي الأول؛ وهم غالبية الفقهاء ،ويرون عدم جواز قتل هؤلاء المستضعفين، والرأي الآخر يرى خلاف ذلك، واليك التفصيل:

<u>الرأي الأول</u>: للجمهور من الحنفية[85] ، والمالكية[86]، والشافعية على رأي[87]، والحنابلة[88]، وبه قال مجاهد ، والثوري ، الأوزاعي[89]، ويرون عدم جواز قتل كبار السن (الشيوخ)، والرهبان، ومن في حكمهم، واستدلوا بعدد من الأدلة الشرعية؛ ومنها:

1) **القرآن الكريم:**

. قال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.﴾ [90] ؛ ووجه الدلالة هنا أن الله قد أمرنا بمقاتلة من يقاتلنا أما من لا يقاتل؛ كالأطفال والشيوخ، والرهبان فلا يجوز قتلهم من غير ضرورة[91]؛ فالنهي عن الاعتداء، يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من لا يقاتل، من النساء، والمجانين والأطفال، والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار [ونحوها]، لغير مصلحة تعود للمسلمين[92].

2) **السنة النبوية:**

. روي عن الرسول الكريم أنه قال:" لا تقتلوا شيخا فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[93] ؛ فدل ذلك على حرمة قتل هذه الفئات بما في ذلك الشيخ الفاني.

. ورد عن الرسول أنه إِذَا أَمَر أَميرًا على جيش أَوْ سرِية أَوْصاه فِي خاصَّتِه بِتقوى اللَّه ومن مَعَه مِن

المسلمين خيرًا ثم قَال اغْزوا بِاسْمِ اللَّه فِي سبيل اللَّه قاتلوا من كفر باللَّه اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا وَلَا تمْثلوا ولا تَقتلوا وليدًا"[94].

– قوله صلى الله عليه وسلم :"لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً"[95] ؛ فيدل هذا الحديث على عدم قتل العسيف الذي هو الأجير.

– جاء في حديث الرسول الذي ورد بشأن المرأة المقتولة:" ما كانت هذه لتقاتل"؛ فدلت هذه العبارة على عدم جواز قتل المرأة لأنها لا تقاتل؛ أي أن الرسول جعل العلة في تحريم قتلها ؛ عدم مقاتلتها"[96]؛ وينطبق هذا الأمر على الشيخ الفاني الذي لا يقاتل، وكذلك الصبي، ومن لم يتبين بلوغه على رأي بعض الفقهاء[97].

3) فعل الصحابة:

ورد عن بعض الصحابة . رضي الله عنهم . أنهم نهوا عن قتل النساء والصبيان والرهبان ؛ ومن ذلك يروى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ . رضي الله عنه . بعث جيشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان على ربع من الأرباع؛ فقال يزيد لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل؟ فقال له: ما أنت بنازل وما أنا براكب احتسب خطاي هذه في سبيل الله؛ فقال: إنك ستجد قوماً قد فحصوا عن أواسط رءوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله تعالى فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً، ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"[98]

كما أن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . كان يكتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين" [99] ، وابن عباس كان يرى ذلك ؛ وسار على نهج الصحابة من جاء بعدهم ؛ كعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان، والحسن البصري، وغيرهم؛ فهم يرون كما ذكر أهل التفسير أن معنى : "ولا تَعْتَدُوا" ؛ أي لا تقتلوا النّساء والصّبيان ، والشّيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان، وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة[100].

4) المعقول:

قالوا إن الأصل هو عدم جواز إتلاف النفوس البشرية، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، ومن لا يقاتل، وليس أهلا للقتال في العادة لا يتوقع منه إحداث مفسدة؛ كالمقاتلين القادرين على القتال، ومن ثم فحكم عدم قتل هؤلاء هو الأصل ، وقتل المقاتل جاء على سبيل الاستثناء[101]؛ إذ لا يجوز عقلا، ولا شرعاً إبادة النفس البشرية بغير حق، كما أن الأصل في الأجزية تأخيرها إلى دار الجزاء، وهي الآخرة[102]؛ وكذلك فإن القتال شرع لدفع فتنة من يحارب، وذلك مندفع في حق من لا يقاتل؛ وعليه فلا يقتل من لا يقاتل[103].

وعلى هذا الأساس فجمهور الفقهاء يرى عدم جواز قتل الشيخ الفاني إذا كان لا يقاتل في الحرب، وليس من أهل الرأي في قومه ، أما إذا كان مطاعاً في قومه، وهو من أهل الرأي فيجوز قتله، وقد روي أن ربيعة بن رفيع السلمي[104] أدرك دريد ابن الصمه[105] الشاعر المعروف يوم حنين فقتله ، وهو شيخ كبير قد بلغ من العمر مائة وستين عاماً، وقد ذهب بصره؛ ولكنهم أحضروه ليستعينوا برأيه في الحرب، وأشار عليهم بأن يرفعوا الثقل إلى عليا بلادهم، ويلقوا المسلمين على متون الخيل بسيوفهم ؛ فخالفوه فقال في ذلك أمرتهم أمري بمنعرج اللوى+ فلم يستجيبوا الرشد إلا ضحى الغد ، وحين علم الرسول بقتله لم ينكر[106].

وكذلك لا يجوز عند الجمهور قتل الراهب المنعزل في

صومعته مادام أنه لا يقاتل في صفوف العدو، والأعمى، والزمن أي المقعد، والأعرج، والمريض[107] المشلول، والمفلوج؛ والحراث (الفلاح)، والعسيف وهو الأجير لحفظ الدواب، والمتاع أو عامل الأجرة ؛ لعدم قدرتهم على القتال[108]، وكذلك الرسول لا يجوز قتله لجريان السنة بذلك[109] ؛ إذ روي أن رسولين لمسيلمة الكذاب جاءا إلى رسول الله فقال لهما: أتشهدا أني رسول الله قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما[110] فجرت السنة على عدم جواز قتل الرسول.

ويجوز قتل هذه الفئة من المدنيين إذا قاتلوا في الحرب، أو أسهموا برأي أو غير ذلك.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفئة غير المحاربة قد يتخذها العدو درعاً بشرياً يتوقى بها القتال؛ وهو ما يعرف بالتترس[111] ؛ وعندئذ يجوز في رأي الفقهاء رمي هذا الترس في حالة الضرورة الحربية أي في حالة التحام الجيوش في المعركة ؛ وذلك في أضيق الحدود بحيث يتوقى الأطفال والنساء قدر الإمكان؛ لأن عدم رميهم سيؤدي إلى تعطيل الجهاد ، وبذلك يتمكن العدو من المسلمين[112] ؛ ولأنه لو ترك الأعداء فقد يهجموا على المسلمين.

أما إذا تترس الأعداء بالنساء ، والأطفال ومن في حكمهم ؛ وكان هدفهم من ذلك الدفاع عن أنفسهم من جيش المسلمين؛ فالرأي الراجح، والأظهر عدم جواز ضرب الترس؛ لعدم وجود الضرورة لذلك ؛ لأن ذلك يؤدي إلى قتل النساء ، والأطفال من غير ضرورة[113]، ويرى آخرون أنه يجوز رميهم؛ وهذا القول محل نظر ؛ لأن تطبيقه أبعد ما يكون عن روح الشريعة الإسلامية التي لا تستهدف إتلاف الأنفس من غير ضرورة.

<u>الرأي الثاني</u>: للشافعي في الأظهر ، وابن المنذر، وقالا بجواز قتل الشيخ ، الفاني والراهب، ،والأعمى ، والزمن ، والأجير ؛ والمريض ؛ لعلة كفرهم[114]؛ إي أن هؤلاء كفره، ومن ثم فيجوز قتلهم بسبب كفرهم؛ وقد استدل أصحاب هذا الرأي بعدد من الأدلة؛ ومنها:

1)القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾[115].

فعموم الآية يدل على قتل كل المشركين بسبب كفرهم بغير تفريق بين الشيخ، والراهب والأعمى والأجير، والمقعد ونحو ذلك.

ورد الجمهور بأن الآية مخصوصة بما تم ذكره من القرآن والسنة، ولأنه قد خرج عن عمومها المرأة، والشيخ الهرم في معناها فنقيسه عليها[116] ؛ أي أنها لا تشمل المرأة، ومن ثم يقاس عليها الشيخ الهرم.

2) السنة النبوية:

. استدلوا بقول الرسول الكريم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"[117].

. قوله عليه السلام:" اقتلوا شيوخ المشركين ، واستبقوا شرخهم".[118] ؛ وفي رواية:" واستحيوا شرخهم"[119]، ويقصد بالشرخ الصغير الذي لم يدرك[120].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يشير إلى جواز قتل شيوخ المشركين سواء اشتركوا في القتال أم لا[121].

ورد الجمهور أن هذا الحديث يراد به قتل الشيوخ الذين فيهم قوة ، ومقدرة على القتال، وعندهم معونة برأي أو تدبير ، وهذا من باب الجمع بين الأحاديث؛ كما جاء هذا الحديث عاماً في الشيوخ قاطبة؛ أما الحديث الذي أورده الجمهور فقد جاء خاصاً في الشيخ الهرم، ومن ثم فإن الخاص يقدم على العام ، كما أن الخلفاء الراشدين، ومنهم أبوبكر، وعمر، وابن

عباس وغيرهم قد نهوا عن قتل الشيوخ، والرهبان[122]؛ مع علمهم بهذا الحديث، ومن غير المعقول أن يخالفوا حديث الرسول الكريم.

3)**القياس**

استدلوا بجواز قتل الأسير حال أسره، وهو لا يقاتل؛ فكذلك غير الأسير من المشركين يقتل وإن لم يقاتل"[123]؛ كما قالوا هؤلاء المشركون مكلفون أحرار؛ ومن ثم يجوز قتلهم بسبب الكفر كغيرهم[124].

. <u>موازنة ، وترجيح:</u>

بعد عرض أدلة القولين، والتمحيص فيها من اللازم أول تحرير مسألة الخلاف بين الرأيين؛ فمن الواضح أن الخلاف بينهما قد انحصر في علة المقاتلة؛ فمن رأى أن قتل المشركين يكون بسبب علة الكفر فقد أجاز قتل المشركين من الشيوخ والرهبان والأعمى، وغيرهم؛ لهذا السبب.

ومن رأى أن علة قتلهم تكمن في دفع شرهم، وكسر شوكتهم؛ فقد ميز في القتل بين الفئة المسالمة التي لا تقاتل؛ كالشيوخ، والرهبان، والمريض الزمن، والمقعد، والأعمى، ومن في حكمهم كالفلاح، ومنع قتلهم لعدم مشاركتهم في الحرب، والفئة غير المسالمة؛ أي تلك التي تقاتل حقيقة أو معنى(كصاحب رأي أو مكانة) فهذه الفئة يجوز قتل من يقاتل منها لدفع شره، وكسر شوكته، وليس لكفره.

وعليه فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح للأدلة القوية التي اعتمدوا عليها ، والمنبثقة من القرآن الكريم، والسنة، والمأثور؛ فمن المعلوم أن الشريعة الخاتمة لم تأت لتجتث النوع البشري من الأرض؛ بل جاءت لتحيي العقول ، والقلوب ، وهي مثل الماء للبدن، به يحيا، وبعدمه يموت، ولم تحرص الشريعة على حفظ حياة الإنسان فحسب؛ وإنما حرصت على حفظ حياة المخلوقات الأخرى المنتشرة في الطبيعة؛ فهي لم تجز . على سبيل المثال . قتل الطيور إلا للحاجة؛ لأن الأصل في شريعتنا الغراء عدم جواز إتلاف الأنفس إلا لضرورة؛ ومن ثم فمن غير المعقول أن تجيز الشريعة قتل الفئات البشرية المسالمة التي لم تشترك في الحرب حقيقة أو معنى؛ لسبب الكفر وحده؛ فلو كان الكفر سبباً كافياً وأكيداً لقتل الناس؛ لطبق هذا الأمر الخلفاء الراشدون في زمنهم؛ ولكن لم يحصل شيء من ذلك؛ وإنما وجدنا خليفة رسول الله أبوبكر . رضي الله عنه . يأمر بعدم قتل الفئات التي لا تقاتل، وكذلك عمر. رضي الله عنه . ؛ فدل ذلك على أن الأصل في الشريعة المحمدية حفظ الأنفس لا إتلافها؛ ولا يكون إتلافها إلا لمسوغ شرعي ، كما أن الشريعة تقرر عدم جواز إبادة الجنس البشري؛ لمجرد عدم الدخول في الإسلام؛ فلو شاء الله تعالى لجعل الناس جميعهم على دين الإسلام ؛ ولكن لم يفعل ذلك لحكمة يعلمها جل جلاله؛ قال تعالى:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾[125].

وبذلك فلا يجوز قتل الفئة التي لم تشترك في صفوف أهل الحرب لقتال المسلمين سواء أكانت هذه الفئة ممن ذكرهم الجمهور ؛ ككبار السن، والأعمى، والمريض، والفلاح، والرهبان، أم كانت من غيرهم ممن لم تشارك في القتال ؛ كالطبيب ، والممرض، والعامل، والقاعد في بيته؛ وهذا من باب القياس بجامع عدم اشتراك جميع هؤلاء في القتال ضد المسلمين.

ثالثاً: إحراق المدنيين أو إبادتهم أو تهجيرهم من بلادهم:

أجازت الشريعة الإسلامية مقاتلة العدو لكسر شوكته، ولم أجد نصوصاً صريحة تبين كيفية الاستخدام الحربي للأسلحة ، والمعدات العسكرية ؛ فيجوز في حالة القتال كما ذكر الفقهاء استخدام الأسلحة التي تكسر شوكة العدو ؛ ومنها ضرب مدن العدو ، والغارة عليه ليلاً أو نهاراً، وأما تحريق العدو بالنار فلا

يجوز عند أكثر الفقهاء؛ إذ منع التحريق السلف وأبرزهم عمر، وابن عباس، وغيرهما فلا يجوز عندهما التحريق بسبب الكفر أو غيره؛ وأجاز آخرون هذا الأمر؛ ومنهم علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد، رضي الله عنهما.

والمانعون للتحريق استندوا في ذلك على الحديث الصحيح؛ فقد ثبت أن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعث بعض الصحابة وَقَالَ لَهم: إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُمَا فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ أَتَوا لتوديعهُ حِينَ أرادوا الْخُرُوجَ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فإن أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"[126].

فدل هذا الحديث على منع التحريق في جميع الأحوال؛ لأن الرسول أصدر حكماً ثم رجع عنه وهذا دليل على نسخ الحكم قبل العمل به ، وفيه دليل على جواز الحكم اجتهاداً ثم الرجوع عنه، وفيه دليل على نسخ السنة بالسنة كما قال شراح الحديث[127].

كما لا يجوز إبادة الناس فالإسلام يحرص على تحقيق السلم للفرد، والمجتمع؛ والشواهد على ذلك دالة في سيرة المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم؛ فهو لم يأمر باستئصال، وإبادة كفار مكة حين تمكن منهم عند فتح مكة المكرمة؛ وقد رسم الرسول موقف الإسلام من جريمة إبادة الجنس البشري من خلال موقفين:

. **<u>الأول</u>**: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ مَا هَذِهِ لَكَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ حَرَسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرَكُوهُمْ فَأَخَذُوهُمْ فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا سَارَ قَالَ لِلْعَبَّاسِ احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الْخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَحَبَسَهُ الْعَبَّاسُ فَجَعَلَتْ الْقَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ قَالَ يَا عَبَّاسُ مَنْ هَذِهِ قَالَ هَذِهِ غِفَارُ قَالَ مَا لِي وَلِغِفَارَ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَمَرَّتْ سُلَيْمُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَ هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ يَا أَبَا سُفْيَانَ الْيَوْمَ يَوْمُ الْمَلْحَمَةِ الْيَوْمَ تُسْتَحَلُّ الْكَعْبَةُ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ وَهِيَ أَقَلُّ الْكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ مَا قَالَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ كَذَبَ سَعْدٌ وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الْكَعْبَةَ وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الْكَعْبَةُ"[128]

فيدل موقف الرسول تجاه سعد . رضي الله عنه . على عدم جواز الانتقام ، وتصفية الحساب مع الخصوم ، وهذا يدل على تحريم الإسلام للإبادة البشرية؛ لأنه عليه السلام قال: هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة؛ أي يوم لا انتقام فيه، ولا إبادة للإنسان.

<u>الثاني</u>: يتجلى من خلال ما قاله رسول الله لقومه حين اجتمعوا في المسجد الحرام: « ما ترون أني صانع بكم ؟ » قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم قال:" اذهبوا فأنتم الطلقاء"[129]، وفي رواية: "أقول لكم كما قال أخي يوسف: "لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين"[130]؛ فهذا الموقف حصل بعد فتح مكة ، وهو يدل على مبدأ الرحمة، والتسامح في الإسلام، وعدم الانتقام.

وأما **تهجير الإنسان** من موطنه فهو من الأمور التي

نهت عنها الشريعة الإسلامية، والدليل ينبع من القرآن، والسنة المحمدية:

أ) من القرآن:

1) قال تعالى: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[131].

تدل هاتان الآيتان على النهي عن موالاة من أخرج المسلمين من ديارهم، أو ظاهر على إخراجهم؛ أي ساعد على إخراجهم ؛ وعد ذلك من الظلم؛ بينما لم ينه الله تعالى المسلمين عن بر من لم يخرجوهم أو يساعدوا على إخراجهم[132]؛ وعلى ذلك فلم يمنعنا الله تعالى من بر من لم يخرجونا من ديارنا، وإن كانوا مشركين؛ فالله تعالى يحرم التهجير ، والإبعاد القسري عن الوطن.

2)قال تعالى:﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[133]؛ تدل هذه الآية بوضوح على تحريم الإخراج؛ فقوله تعالى﴿ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ يعني عدم جواز التهجير[134].

ب) من السنة:

1) قول الرسول لمكة حين أخرجه قومه منها عند هجرته:" ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك "[135]؛ وفي رواية:" .. ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت"[136]. فهذا الاستنكار الصادر من الرسول دليل قطعي على عدم جواز تهجير الناس من ديارهم؛ لأن الرسول قد أجبر على الخروج من موطنه (مكة) بغير رضاه.

2) في قصة بدء الوحي؛ فقد ورد في سيرة الرسول الكريم أنه حين نزل عليه الوحي انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ قَالَ نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ"[137].

وجه الدلالة: دل الاستنكار الصادر من الرسول(أَو مخرجي) على عدم جواز تهجير الناس من بلادهم.

رابعاً: موقف القانون اليمني ، والتشريعات العالمية:

1): موقف القانون اليمني:

لابد من التأكيد بادئ ذي بدء على أن التشريع الوطني اليمني ينطلق في جل نصوصه من الشرع الإسلامي ؛ وعليه فنصوص القانون لا تجيز قتل المدنيين المسالمين ، كالنساء والصبيان، والعجزة، ولا تهجيرهم، ولا تعذيبهم، وإن لم ترد نصوص جلية واضحة في قانون العقوبات أو غيره من القوانين، ولكن هذه القوانين مرجعها في الأساس هو الشريعة الإسلامية بموجب نص المادة الثالثة من الدستور التي نصت على أن:" الشريعة الإسلامية هي مصدر جميع التشريعات"، ومن ثم فكل قانون تتعارض أحكامه مع الشريعة فهو، والعدم سواء، إضافة إلى ذلك ؛ فاليمن عضو في منظمة الأمم المتحدة، وهو ملتزم بالاتفاقيات الدولية التي تجرم الاعتداء على المدنيين بالقتل أو التعذيب أو غير ذلك.

2) موقف التشريعات العالمية:

منعت قواعد القانون الدولي المعاصر قتل المدنيين بغير مبرر؛ فقد نصت اتفاقية لا هاي لسنة 1907 على أن حياة الأفراد وحرياتهم وكرامتهم يجب أن تكون محل احترام من قبل قوات الدولة الخصم، ونصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م على : أن قتل المدنيين من الأفعال المحظورة، ويشكل جريمة حرب، ونصت المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، والمصدّق عليه في 1976م؛ على: أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، وفي سنة 1977م جاء البروتوكولان الإضافيان لاتفاقية جنيف يؤكدان على ضرورة حماية المدنيين في أثناء الحروب[138].

مما تقدم يتضح أن التشريعات العالمية قد جرمت قتل المدنيين، وبخاصة في العصر المعيش ؛ ولعله من نافل القول أن نذكر أن قتل المدنيين في تاريخ الحروب القديمة كان من الأمور التي لا يجرمها القانون الدولي التقليدي، وقد سمعنا وقرأنا ما حل بالشعوب المنهزمة في الحروب التي دارت رحاها في الحرب العالمية الأولى، وما قبلها، ولكن فيما بعد برزت مبادئ، وأعراف جديد ساد فيها سلطان العقل، والحكمة؛ فنادت الشعوب بعقد اتفاقيات تحمي المدنيين من هول الحروب، وكوارثها ؛ فظهرت إلى الوجود بذور هذه الاتفاقيات كما مر، والحق أن التشريعات مهما علا شان واضعيها ستظل تقتفي أثر الشرع الإسلامي حتى تسود شريعة الله على هذه الأرض طال الزمن أم قصر.

المبحث الثالث:

استهداف المرافق الاقتصادية المسالمة في الحروب، وموقف الإسلام منه

من المعلوم أن الحرب قد تأخذ في طريقها مرافق حيوية، ومهمة؛ فقد يلجأ بعض قادة هذه الحروب إلى تدمير منشآت، ومرافق اقتصادية بهدف إنهاء الحرب بأسرع وقت ممكن ، والقضاء على معنويات الشعب الواقع تحت دائرة الحرب ؛ والواقع يمدنا بشواهد كثيرة فقد تأمر قيادة القوات المهاجمة أفرادها بتدمير كل ما يقف في طريقها؛ فيقع بسبب ذلك القتل العشوائي، وتحريق المزارع، وهدم المباني، والمرافق الاقتصادية غير المشاركة في الحرب؛ كالماء، والكهرباء، والاتصالات، وغيرها من الأمور التي بسبب تخريبها يعيش المدنيون المسالمون في مجاعة، وبؤس لا نظير له[139].

والحق أن هذا الموضوع من المواضيع التي استرعت انتباه فقهاء الشريعة الإسلامية، إذ عالجوه تحت ما يسمى إتلاف الأموال؛ بما في ذلك تدمير، وإتلاف المال، والزروع ، والأشجار، وإحراقها؛ فقالوا الأصل في الجهاد قتال الكفار حتى الظفر بهم، وإن أدّى ذلك إلى إتلاف أموالهم ، ومع ذلك فإذا غلب على الظّنّ الظّفر بهم من غير إتلاف لأموالهم؛ فقالوا يكره فعل ذلك ؛ لأنّه إفساد في غير محلّ الحاجة، وما أبيح إلاّ لها ؛لأنّ المقصود كسر شوكتهم، وإلحاق الغيظ بهم لا المقصود إتلاف المال، فإذا غلب على الظّنّ حصول ذلك بغير إتلاف المال ، وأنّه يصير لنا؛ فلا يجوز إتلافه[140].

وأمّا قطع شجرهم ،وزرعهم ، فقد قسمه بعض الفقهاء على ثلاثة أقسام : الأول : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه ؛كالّذي يقرب من حصونهم ، ويمنع من قتالهم، أو يستترون به من المسلمين ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو غيره ،أو يكونون يفعلون ذلك بالمسلمين فيفعل بهم ذلك لينتهوا ، فهذا يجوز بغير خلاف بين الفقهاء .

الثّاني : ما يتضرّر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلّون به ، أو يأكلون من ثمره، فهذا يحرم قطعه ، لما فيه من الإضرار بالمسلمين[141].

الثّالث : ما عدا هذين القسمين ممّا لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا نفع سوى غيظ الكفّار والإضرار بهم ، ففيه خلاف بين الفقهاء؛ وقد انقسمت آراؤهم على قولين:

القول الأول: للإمام الأوزاعي، وأحمد في أحد قوليه، والليث، وأبو ثور[142]، ويرى أصحاب هذا القول عدم جواز إتلاف هذه الزر وع والأشجار حتى وإن كان في إتلافها غيظ للكفار؛ وانتفاء الضرر بالمسلمين؛ وقد استدل هؤلاء الفقهاء بعدد من الأدلة؛ ومنها:

. القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ العِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ المِهَادُ﴾[143].

وجه الدلالة: أن الآية بعمومها تحرم كل فساد، والفساد هو الخراب؛ ومن ثم فالله سبحانه وتعالى لا يأمر بالفساد، ولا يرضاه ، سواء أكان الفساد في الأرض أم في المال أم في الدين، أم في غير ذلك[144].

. الأثر:

استدلوا هنا بفعل الصحابة؛ ومن ذلك وصية الخليفة أبي بكر الصديق ليزيد بن أبي سفيان؛ فقد أوصاه . كما تقدم . بعدم قطع الشجر المثمر، وعدم هدم البنيان العامر ؛ فقال له:" لا تقتلن امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاةً، ولا بعيراً إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن"[145]

ووجه الدلالة من هذا الأثر هو أن الخليفة قد أمر بعدم قطع الشجر، والتخريب، وهو لا يأمر إلا بالحق؛ فوجب الامتثال لأمره[146].

. المعقول:

1) إن إتلاف المال، وقطع الشجر، والزروع، وتدمير العمران بغير ضرورة هو من باب الإفساد في الأرض، وإضاعة المال في غير مقتضى العقل، والشرع؛ وقد نهانا الرسول الكريم عن هذا الأمر؛ فقال صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ"[147].

2) يؤدي إتلاف أموال المشركين إلى خلق البغضاء في نفوس المشركين نحو أهل الإسلام؛ كيف لا ؛ وهذا الأمر يوغر صدورهم، ويصدهم عن الدخول في حظيرة الإسلام؛ فحين يعلم غير المسلمين أن الإسلام يوجب حرق أموالهم ، وهدم دورهم ينفرون منه؛ ويكيدون له المكاره.

القول الثاني: للحنفية[148]، والمالكية[149]، والشافعية[150]، وهؤلاء قالوا بجواز إتلاف الزروع والأشجار وإحراقها بهدف غيظ الكفار ، ماعدا ما له روح فلا يجوز قتله إلا بذبح فيؤكل ؛ ولا يحرق نحلاً ولا يغرق؛ لأن له روح[151]. وقد استدلوا لذلك بالآتي:

أولاً: القرآن الكريم:

1) قال تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾[152].

وجه الدلالة: إن الرسول صلى الله عليه ، وسلم لما نزل على حصون بني النضير – وهي البويرة[153]– حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد ، أمر الرسول بقطع نخيلهم وإحراقها، واختلفوا في عدد ذلك فقال قتادة ، والضحاك إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات، وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة ، وأحرقوا نخلة ، وكان ذلك عن إقرار رسول الله صلى الله عليه، و سلم أو بأمره إما لإضعافهم بها، وإما لسعة المكان بقطعها"[154] .

وهذا يدل على أن القطع ، والإحراق لنخيل بني النضير إنما تم بأمر الله تعالى ومشيئته ؛ والغرض منه إغاظة اليهود[155].

ويجاب عن ذلك أنه لم يثبت قطعاً أن الرسول أمر بقطع ، وحرق نخل بني النضير؛ وإنما بعض الصحابة هم من فعل ذلك ؛ فبعضهم قال لا تقطعوا، وبعضهم أقدموا على هذا العمل؛ واستنكر اليهود ذلك؛ فشق الأمر على رسول الله ثم أنزل الله تعالى رفع الإثم على من قطع ، وتصديق من نهى عن القطع؛ وهذا الأمر ذكره غير واحد من المفسرين؛ فقالوا: إن بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل فنهاهم بعضهم ، وقالوا: إنما هي مغانم للمسلمين ، وقال الذين قطعوا : بل هو غيظ للعدو؛ فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل ، وتحليل من قطعه من الإثم.. فقال بنو النضير، وهم أهل كتاب(يهود): يا محمد ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح أفمن الصلاح قطع النخل، وحرق الشجر؟ وهل وجدت فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض ؛ فشق ذلك على رسول الله صلى الله علي وسلم؛ ووجد المسلمون في أنفسهم ؛فنزلت الآية ؛ ومعناها :أي شيء قطعتم من ذلك أو تركتم فبإذن الله[156]؛ أي أن الآية الكريمة أقرت صواب الرأيين؛ وهذا الأمر فيه دليل على جواز الاجتهاد، وعلى تصويب المجتهدين[157]؛ وليس فيه أمر صريح بقطع ، وحرق الشجر ؛ لأن القطع ، والتحريق قد شق على الرسول ، والمؤمنين ؛ ولو كان جائزاً لما اختلف فيه الصحابة؛ ولما وجدوا في أنفسهم حرجاً.

2) **قال تعالى:**﴿ ... وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي المُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ﴾[158].

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد مدح المؤمنين الذين خربوا ديار اليهود؛ فدل ذلك على جواز التخريب، والهدم، ويجاب عن ذلك أن ما قام به المؤمنون هو من باب الضرورة الحربية حيث كانوا يخربونها من خارج ليدخلوها عليهم ، وليزيلوا تحصنهم بها ، وليتسع مجال القتال ولتزداد نكايتهم ؛ لأن اليهود كانوا يخربون بيوتهم بأيديهم ليسدوا بما نقضوا منها من الخشب والحجارة أفواه الأزقة ؛ ولئلا تبقى صالحة لسكنى المسلمين بعد جلائهم حسداً من عند أنفسهم ؛ ولما كان تخريب أيدي المؤمنين بسبب أولئك اليهود كان التخريب بأيدي المؤمنين كأنه صادر عنهم؛ وبهذا الاعتبار عطفت أيدي المؤمنين على أيديهم وجعلت آلة لتخريبهم مع أن الآلة هي أيديهم أنفسهم؛ كما قال المفسرون[159].

ثانياً: السنة:

ورد في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حرق نخل بني النضير، وقطع شجرهم، وهي البويرة"[160] فانزل الله تعالى:﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾[161].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام بتحريق ، وقطع نخيل بني النضير ؛ ويجاب عن ذلك أن هذا الأمر يحتمل الوجهين؛ فقد يكون الرسول أمر به؛ لتوسعة الطريق ؛ وقد يكون بعض الصحابة هم من بادر بقطع الشجر كما ذكر المفسرون[162]، وهو الراجح في تقديري للأسباب التي تقدم ذكرها.

ثالثاً: المعقول:

قالوا إن في إتلاف مال الكفار إغاظة لنفوسهم ، وهدم لمعنوياتهم ، وهذا بدوره يؤدي إلى نصر المسلمين في المعركة، وهذا الأمر مطلوب شرعاً[163]؛ ويجاب عن ذلك أن هذا الأمر قد يؤدي إلى عكس ذلك ؛فقد يدفع غير المسلمين إلى مزيد من المقاومة، والحقد على كل مسلم.

رابعاً: موازنة ، وترجيح:

بعد عرض وجهة نظر الفقهاء بشأن إتلاف مال الكفار لابد أولا من تحرير، وتحديد وجه الاختلاف ، وأسبابه؛ فالواضح كما ظهر من أقوال الفقهاء أن سبب اختلافهم مرجعه في الأساس مخالفة فعل أبي بكر- رضي الله عنه .لفعل الرسول عليه السلام ؛ لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قطع بعض نخل بني النضير ؛ سواء أمر بالقطع أم أقره؛ ومن جانب آخر ثبت عن أبي بكر أنه قال: لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً.

لذلك فمن ظن أن فعل أبي بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه (صلى الله عليه وسلم)؛ إذ لا يجوز على أبي بكر أن يخالف الرسول مع علمه بفعله، أو رأى أن ذلك التحريق، والهدم كان خاصاً ببني النضير لغزوهم قال بقول أبي بكر؛ وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، ومن اعتمد فعل الرسول عليه الصلاة والسلام ،ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه؛ قال بتحريق الشجر، وهدم البيوت، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني.

ويبدو لي . والله أعلم بالصواب . رجحان الرأي القائل بعدم جواز إتلاف المال، والزروع والأشجار **(القول الأول)** ؛لأنه يبدو من ظاهر حديث الرسول أنه خاص ببني النضير لكسر شوكتهم؛ بسبب فعلهم الشنيع في حق المسلمين، ومن المحتمل أن يكون سيدنا أبوبكر قد علم أن هذا الحديث خاص في واقعة محددة لا يتعداها إلى غيرها؛ أو أن الهدف من الحديث قطع الأشجار ، ونحوها لتيسير حركة الجيش الإسلامي؛ بدليل أنهم لم يقطعوا النخل كله؛ وإنما قطعوا نخلة واحدة ، أو عدداً قليلاً من النخل؛ كل ذلك يؤكد على أن الهدف من القطع هو توسعة الطريق؛ وليس المقصود تدمير النخل كله؛ فلو أرادوا هذا الأمر لقطعوا نخل اليهود عن بكرة أبيه؛ ولكنهم لم يفعلوا ذلك.

ولذلك فهم سيدنا أبوبكر الغرض من القطع ، وأوصى يزيد بعدم قطع الشجر، وعدم التخريب بغير ضرورة؛ لأنه من غير المعقول أن يخالف أبوبكر . وهو خليفة رسول الله . أوامر الرسول عليه السلام ؛ لاسيما، وأنه كان معه حين أمر الرسول بتحريق شجر بني النضير كما أن الواقع اليوم يؤيد وجهة نظر القائلين بعدم جواز إتلاف الأموال؛ لأن هذا يتنافى مع مقاصد الشريعة التي تحرص على عدم إتلاف المال على غير مقتضى العقل، والشرع؛ ومعلوم أن المال في الأساس ملكه لله سبحانه وتعالى، والبشر . أيا كانت ديانتهم . مستخلفون في إدارة المال على حسب مقتضى الشرع.

وعلى هذا الأساس، وبناء على الرأي الراجح من أقوال الفقهاء؛ فإنه لا يجوز في زماننا هذا هدم المباني على رؤوس الساكنين، أو تدمير المرافق الاقتصادية المسالمة بغير ضرورة كالكهرباء، أو الماء، أو المستشفيات، أو المصانع، أو النفط ، أو سيارات الإسعاف؛ أو إتلاف المزارع، وغيرها من المرافق الحيوية المسالمة ؛ لأن تخريبها هو من باب الإفساد في الأرض المنهي عنه بنص القرآن الكريم: قال تعالى:﴿...وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[164]؛ فالله جل شأنه لا يحب الخراب، ولا يأمر به ؛ ومن غير المعقول أن يسعى المسلم للتخريب حتى يضرب نموذجاً سيئاً لأعداء الإسلام المتربصين به ليل نهار؛ وأما إن كان هناك ضرورة تقتضي تدمير حصون، وقلاع، ومصانع العدو التي يستخدمها في المجهود الحربي؛ فهذا الأمر كما قال الفقهاء يخضع لحكم الضرورة ، وتقديرات المعركة في ضوء أسس، ومعايير الجهاد في الإسلام ؛ لأن الحرب ضرورة تقدر بقدرها ، وينبغي ألا يرتكب فيها إلا ما يتحقق به النصر.

. موقف القانون اليمني، والتشريعات العالمية:

أولا: موقف القانون اليمني:

تطرق المشرع اليمني في الباب الثاني من قانون

الجرائم والعقوبات[165] إلى الجرائم ذات الخطر العام، وحدد عقوبة مناسبة لبعض الجرائم الخطرة التي تؤدي إلى إلحاق ضرر بالناس المدنيين أو بالممتلكات العامة أو الخاصة؛ وفي هذا الشأن نصت المادة (137) من قانون العقوبات اليمني على أن:" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على عشر سنوات كل من أشعل حريقاً أو أحدث انفجاراً في مال ثابت أو منقول ولو كان مملوكا له، متى كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس للخطر، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا حصل الحريق أو الانفجار في مبنى مسكون أو محل آهل بجماعة من الناس أو في أحد المباني أو المنشآت ذات النفع العام أو المعدة للمصالح العامة"؛ ويبدو من هذا النص أن المشرع قد حرم كل فعل إجرامي خطير من شانه أن يهدد أمن وسلامة المدنيين أو المنشآت المدنية؛ وهذا النص يسري مفعوله في حالة السلم أو الحرب ؛ وهو قد لامس إلى حد ما المسألة محل البحث وهي حرمة إتلاف المال، والمنشآت في أثناء الحرب.

علاوة على هذا نص قانون العقوبات اليمني على معاقبة من يقوم بتخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي؛ إذ نصت المادة 174:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن عشر سنوات من خرب بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي مصنعاً أو أحد ملحقاته أو مرافقه أو جسر أو مجرى مياه أو سد أو خطا كهربائياً .. أو غير ذلك من الأموال الثابتة أو المنقولة المملوكة للشعب المعدة لتنفيذ خطة الدولة الاقتصادية" . والواضح أن هذا النص قد حدد عقوبة معينة لمن يقوم بتخريب وإتلاف المنشآت المدنية، وهو بهذا المسلك يتفق إلى حد ما مع الرأي الراجح في الفقه الإسلامي؛ وإن كان القانون لم يكن واضحاً في هذه الأمور؛ إذ لم يتحدث بوضوح عن مسألة إتلاف المال، والمنشآت في إثناء العمليات الحربية.

ثانياً: موقف التشريعات العالمية:

منعت التشريعات العالمية قصف المنشآت المدنية؛ وهذا الأمر ظهر جلياً في المادة الأولى من القواعد المتعلقة بقوانين ، وأعراف الحرب البرية، والملحقة باتفاقية لا هاي الرابعة 1907م؛ إذ نصت هذه المادة على حظر قصف المنشآت المدنية؛ وأشارت إلى ذلك المادة 25 من هذه القواعد؛ إذ أكدت على ضرورة تحاشي الأهداف ، والمنشآت المدنية في الحرب.

وقد جاءت بعد ذلك اتفاقية لاهاي للحرب الجوية التي تم إبرامها في 1923م،ونصت على تحريم قصف أي أهداف من الجو إلا إذا كان في تدميرها مصلحة عسكرية، وحرمت هذه الاتفاقية قصف المراكز الكبرى إذا كان ضربها يصيب المدنيين، وقد جاءت اتفاقية جنيف المنعقدة في 1949م، بتحريم تدمير العقارات المسالمة المملوكة للأفراد أو الدولة؛ إذ نصت المادة (53) من هذه الاتفاقية على: "منع القوات المحتلة من تدمير أي عقار أو ممتلكات شخصية للأفراد، أو مملوكة ملكية جماعية أو للدولة أو السلطات أو المنظمات التعاونية أو الاجتماعية ما لم يتطلب ذلك التدمير الضرورة العسكرية والعمليات الحربية"[166].

وعلى هذا الأساس فالواضح أن الاتفاقيات الدولية قد جاء مسلكها في العصر الحديث منسجماً مع ما قرره جمهور الفقهاء في هذه المسألة ؛ وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على مدى عناية الشرعية الإسلامية بمصلحة الإنسان، وتحريم كل فعل من شانه أن يلحق ضرراً بماله؛ لأنها الشريعة الخاتمة التي من مقاصدها العظيمة حماية الأنفس والأموال سواء أكانت مملوكة للفرد أم للمجتمع؛ كالمرافق المسالمة مثل المستشفيات وغيرها

المبحث الرابع: استهداف دور العبادة في الحروب، وموقف الإسلام منه:

دور العبادة مصطلح لا يقتصر فقط على المساجد الإسلامية، وإنما يشمل أماكن العبادة عند اليهود،

والنصارى؛ كالكنائس، والأديرة، والصوامع، وهذه الأماكن تحاط بالقداسة والحماية، وهي تمثل في حياة أصحاب الديانات بيوتاً روحية يتصل فيها العبد بخالقه الكريم؛ لهذا تسمى بيوت الله، ولها مكانة سامية في نفوس مريديها لا يضاهيها مكان آخر ، والناس يشهدون لمن يرتادها بالإيمان، والتقوى، والاحترام؛ ولهذا فقد اهتم أهل هذه الأماكن اهتماماً كبيراً بها؛ فتراهم يتبرعون بالغالي، والنفيس لمصلحة هذه الدور، بل نلحظ أن بعض الناس قد ينذر نفسه طواعية لخدمة هذه الأماكن لينال الرضا ، والرحمة من الله تعالى.

وبذلك تتضح أهمية ، ومكانة دور العبادة في المجتمع؛ ومع ذلك فقد يطالها العدوان ، وتتعرض للتدمير[167] في أثناء العمليات القتالية سواء أكان التدمير بصورة عمديه أم بصورة عشوائية؛ وهنا يبرز التساؤل عن موقف الشرع الإسلامي من مسألة تدمير دور العبادة.

والحق أن إجابة هذا السؤال نجدها جلية في أحكام الشرع الإسلام الذي حرم تحريماً قاطعاً الاعتداء بكل صوره على دور العبادة؛ والأدلة على ذلك وردت في كتاب الله تعالى، وفي الأثر، والمعقول.

أولاً: كتاب الله:

قال تعالى:﴿ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[168].

وجه الدلالة: أنه لولا ما شرع الله القتال لدفع الظلم، والباطل لهزم الحق في كل أمة ، وهدمت أماكن العبادة من صوامع الرهبان، وكنائس النصارى، ومعابد اليهود، ومساجد المسلمين التي يصلون فيها؛ ففي هذه الآية إشارة واضحة إلى أهمية صيانة المتعبدات؛ أي أماكن العبادة[169] ؛ فما شرع الله القتال إلا لدفع الظلم عن المظلومين، والحفاظ كذلك على أماكن العبادة من الهدم والتخريب؛ نظراً لأهميتها التي لا تخطئها العين.

ثانياً: الأثر:

ورد عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . أنه صرح بتحريم الاعتداء على دور العبادة؛ فقد كتب كتاباً لأهل إيليا، وآخر لأهل **لد** في فلسطين؛ وللأهمية التاريخية لهاتين الوثيقتين التشريعيتين أسوغهما على النحو الآتي:

1). **<u>الوثيقة الأولى(لأهل إيليا):</u>**

" **بسم الله الرحمن الرحيم** هذا ما أعطى عبدالله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم سقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن... وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاصي، وعبد الرحمن بن عوف ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وكتب وحضر سنة خمسة عشر للهجرة"[170].

2). **<u>الوثيقة الثانية(لأهل لد)</u>**

بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبدالله أمير المؤمنين أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أجمعين أعطاهم أمانا لأنفسهم ، وأموالهم ، ولكنائسهم ، وصلبهم ، وسقيمهم ، وبريئهم وسائر ملتهم أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقض منها ولا من حيزها ولا مللها ولا من صلبهم ولا من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم وعلى أهل لد ومن دخل معهم من أهل فلسطين أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل مدائن الشام وعليهم أن خرجوا مثل ذلك الشرط إلى آخره "[171].

ثالثاً: المعقول:

إن ديننا الإسلامي الحنيف قد أمرنا بالإصلاح في الأرض ما أمكن إلى ذلك سبيلا، ولم يأمرنا بالفساد فيها، وهدم دور العبادة هو من باب الإفساد في الأرض ؛ قال تعالى:﴿...وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾[172]؛ كما أن الله تعالى لم يأمرنا بمقاتلة الفئة المدنية المسالمة التي لم تشترك في الحرب ؛ قال تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾[173] "؛ وجمهور الفقهاء نهوا عن قتل الرهبان من أهل الصوامع ؛ وإذا كان لا يجوز قتل الفئة الموجودة في هذه الدور؛ فمن باب أولى فلا يجوز الاعتداء على دور العبادة بالهدم أو التفجير ؛ كما أن تدمير هذه الدور من شأنه أن يعكس صورة سلبية عن الإسلام؛ ويولد الحقد والنفور منه.

من كل ما تقدم يتضح أن الإسلام يحرم الاعتداء على دور العبادة سواء كانت مساجد أم كنائس؛ وعليه فلا يجوز هدم أو تفجير دور العبادة في السلم أو في أثناء الحروب؛ ومن يفعل ذلك فقد خالف أحكام الشرع الإسلامي، ويتوجب عقابه.

. موقف القانون اليمني ، والتشريعات الوضعية:

أولاً: موقف القانون اليمني:

تناول قانون العقوبات اليمني[174] مسألة حماية العقيدة، ودور العبادة؛ فقد نصت في المادة 194 على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة: أولا: من أذاع علنا آراء تتضمن سخرية أو تحقير الدين في عقائده أو شعائره أو تعاليمه؛ ثانياً: من حرض علنا على ازدراء طائفة من الناس أو تغليب طائفة وكان من شان ذلك تكدير السلم العام؛ كما عاقبت المادة195 بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة كل من يقوم بالسخرية أو التحقير أو التصغير من الدين الإسلامي.

والواضح من هاتين المادتين أن المشرع اليمني قد حرص على منع الإساءة إلى الدين الإسلامي أو غيره، وحسناً فعل؛ غير أن العقوبة قد جاءت ضعيفة ولا تتناسب مع مكانة الدين وقدسيته عند الناس ، كما تطرق القانون اليمني إلى الاعتداء على حرمة العقيدة؛ فنصت المادة 261 منه على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز ألفي ريال:

. من اتلف أو شوه أو دنس مسجداً، أو أي مكان آخر أعد بترخيص من الدولة لإقامة شعائر دينية أو رمزاً أو أشياء أخرى لها حرمة دينية.

ويتبين من هذه المادة أنها حرمت الاعتداء على المساجد ، وهذا المسلك يتفق تماماً مع أحكام الشرع الإسلامي؛ ومع ذلك فقد وضع القانون عقوبة هزيلة لا تتناسب البتة مع أهمية وقدسية دور العبادة ، وكان من اللازم على واضع القانون أن يتخذ عقوبة أكثر صرامة بهدف حماية دور العبادة من عبث العابثين، والمجرمين.

ثانياً: موقف التشريعات العالمية:

منعت المواثيق الدولية الاعتداء على دور العبادة؛ فقد جاء في المادة (27) من القواعد المتعلقة بقوانين الحرب، وأعراف الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907م، أنه في حالة الحصار ، والضرب بالقنابل يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل بغية عدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم[175]؛ كما نصت اتفاقية لا هاي الصادرة في 14 مايو 1954م على حماية دور العبادة ذات البعد التاريخي والأثري ؛ وتوالت فيما بعد البروتوكولات الدبلوماسية التي تنص جميعها على حماية أماكن العبادة[176]؛ وبذلك يتضح أن المجتمع الدولي قد منع الاعتداء على أماكن العبادة ، وهو بذلك قد سلك مسلك الحق؛ والسير في طريق الحق فضيلة.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بفضله، وكرمه أتممت هذا البحث

المتواضع، والذي دار الحديث فيه عن موضوع من أهم المواضيع المرتبطة بحياة الإنسان، ولاشك في أن هذا البحث قد تمخضت عنه مجموعة من النتائج، والتوصيات، والتي أرجو. مخلصاً . أن تسهم في تسليط الضوء على أحكام الشريعة الإسلامية التي عالجت هذا الموضوع الذي يعتني بقواعد ، وضوابط التعامل مع الآخرين في أثناء الحروب ؛ ولاسيما الفئات غير المشتركة في الحرب؛ وعليه سيتم تناول هذه النتائج، والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

. إن كثيراً من الحروب التي تشاهد في واقعنا المعاصر عبثية لا طائل منها غير تدمير النسل، والحرث.. كيف لا والحروب هي سبب المعاناة التي تمر بها شعوب كثير من المعمورة التي تنزف جروحها بلا مداوٍ، ومازالت إلى اليوم تئن، وتصرخ، وتعلو صرخاتها عنان السماء؛ كل هذا بسبب بعد الإنسان عن منهج الله القويم.

. إن الإسلام بمبادئه العظيمة، وقيمه الروحية السامية لا يرمي من الجهاد إلى تدمير النسل، والحرث أو الاستيلاء على أموال الآخرين أو نهب ثرواتهم أو استعمار أراضيهم ؛كما تفعل الأنظمة العالمية المعاصرة؛ وإنما يرمي الإسلام من الجهاد إلى إعلاء كلمة الله في الأرض من خلال كسر شوكة المعتدي أياً كان، وتحرير الإنسان من عبادة الإنسان إلى عبادة الرحمن رب العباد.

. إن معنى الجهاد في الإسلام من المعاني الشاملة التي تستوعب كل جهد يقوم به الفرد ابتغاء مرضاة الله سبحانه، وتعالى مهما صغر شأن هذا الجهد، ومن ذلك القتال في سبيل الله؛ كالدفاع عن الوطن، وسد الثغور ، وكسر شوكة من يعتدي على الأمة.

. إن علة قتال الأعداء من أهل الحرب ليس بسبب كفرهم؛ ولكن لصد عدوانهم، وكسر شوكتهم، وإزالة ظلمهم من الأرض ؛ ولذلك فمن اعتدى علينا وجب قتاله لكف شره؛ ومن ثم فقتالهم بسبب عدوانهم، وليس بسبب كفرهم ؛ لأن الأمة المحمدية رسالتها الخالدة تنحصر في التبليغ، والشهادة على العصر، وليس من مهمتها إكراه الآخرين، وقتلهم حتى يدخلوا في دين الله؛ عملاً بقوله تعالى:" لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[177]

. الأصل في الشرع الإسلامي أنه لا يجوز قتل الفئة غير المقاتلة؛ كالنساء ، والشيوخ؛ سواء أكانوا من أهل دار الحرب أم من غيرهم من البشر؛ ولكن يجوز على سبيل الاستثناء قتلهم إذا قاتلوا في صفوف العدو لدفع شرهم، وبهذا يكون الإسلام قد سبق التشريعات الوضعية قاطبة في مسألة التفريق بين الفئة المقاتلة، والفئة المدنية التي لا تقاتل.

. إن قواعد التعامل مع الآخرين في أثناء الحرب في النظام الإسلامي تنبثق من قيم ، وأحكام الشريعة السمحاء ؛ ومن ثم فالمقاتل (المجاهد) المسلم حين يلتزم بهذه القواعد إنما يريد بذلك وجه الله، ويبتغي المثوبة من الله ، وهو يعلم يقينا أنه إذا خالف هذه القواعد كان عاصياً مخالفاً لحكم الله ، وسيناله العقاب في الدنيا والآخرة؛ ولذلك فقد ضرب المسلمون الأوائل أروع الأمثلة ، وأصدقها في التعامل مع الأعداء من أهل الحرب في أثناء سير العمليات الحربية، ولم يكن ذلك التزاماً بالأعراف ، أو المعاملة بالمثل ؛ ولكن التزاماً بمنهج الإسلام الذي رسم لهم طريق التعامل مع البشر في الحروب.

. الأصل في الإسلام السلم فقد دعت أحكام الشريعة الغراء إلى الدخول في السلم كافة، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ"[178] ؛ وعلى ذلك فلا تقام الحرب إلا على سبيل الاستثناء، ومن باب الضرورة لدفع العدوان، وهذه الضرورة تقدر بمثلها؛ وعليه فلا يجوز في الشرع الإسلامي انتهاك الحرمات؛ كهتك

أعراض الناس، أو تعذيبهم أو الاعتداء على نسائهم، أو غير ذلك.

. الأصل في الإسلام أنه لا يجوز إبادة الجنس البشري؛ لأن الرسالة الإسلامية موجهة إلى البشر عامة فإذا تم هدم البشر فلمن تكون هذه الرسالة؟. كما أن إبادة الناس هو من باب الإفساد في الأرض المنهي عنه ؛ بقوله تعالى:" ..وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ"[179] ؛ كما لا يجوز في الشرع الإسلامي التمثيل بجثث القتلى من العدو.

. لقد راعى الإسلام العلاقة الحميمة بين الفرد ، وموطنه؛ فنهى عن تشريد الإنسان من وطنه؛ لأن في ذلك قطعاً للرابطة الروحية بين الإنسان، ووطنه ، وهذا يعد من باب القتل المعنوي ؛ والشاهد على ذلك ما نراه اليوم من معاناة المواطنين الذين شردوا من وطنهم ؛ كالفلسطينيين ، والسوريين ، وما حل أخيراً بأهل اليمن.

. حرص الإسلام على النهي عن كل فعل يؤدي إلى نشر الفساد في الأرض؛ فنهى عن هدم البيوت، وحرق الأموال ، وتخريب المرافق الاقتصادية غير الحربية، كما نهى عن قتل ما فيه روح ؛ كالحيوان إلا لضرورة .

. حرص الإسلام على احترام دور العبادة لما لها من أهمية بالغة في نفوس مريديها ؛ ولهذا حرم الإسلام هدم كنائس العدو، وصوامعه ، ومن باب أولى لا يجوز هدم منازلهم.

. اهتمت الشريعة الإسلامية بأحكام الجهاد ، وضوابطه ، وقدمه الفقهاء بصورة مفصلة تختلف في شروطها، وضوابطها عن مفهوم القتل، والجرائم الأخرى.

. اهتمت التشريعات الوضعية، والاتفاقيات العالمية بأحوال المدنيين في أثناء سير المعارك ووضعت نصوصاً قانونية تعالج ما يعرف بجرائم الحرب ؛ كاتفاقية لا هاي ، وغيرها، والملاحظ أن هذه التشريعات لم تصل إلى ما وصلت إليه إلا في العصر الحديث بعد أن تعالت الصيحات، وكثر الصراخ، والعويل لنجدة الأبرياء من المدنيين، أما الشريعة الإسلامية الربانية فقد نظمت هذه الأمور من قبل ألف وأربعمائة عام ؛ وللقارئ المنصف اللبيب أن يدرك سر الفرق بين الشريعة الإسلامية؛ والتشريعات الوضعية.

. نظم المشرع اليمني بعض الأحكام المتعلقة بمعاملة المدنيين ، والمرافق الاقتصادية، ودور العبادة؛ ولكن مع ذلك جاء التشريع قاصراً لم يلامس كثير من الأمور التي عالجها الفقهاء.

التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج لابُدَّ من إبراز أهم التوصيات التي انتهت إليها هذه الدراسة، ويمكن تلخيصها على النحو الآتي:

. ضرورة إصدار قانون منبثق من الشريعة الإسلامية ينظم كيفية معاملة المدنيين من مختلف أجناس الأرض في أثناء الحروب، وكذلك المرافق الاقتصادية المسالمة، ودور العبادة، وغيرها.

. ضرورة تعاون البلدان العربية، والإسلامية، في إرساء قواعد، وضوابط لحماية المدنيين، والمرافق الحيوية من العدوان في أثناء النزاعات المسلحة ، ولابد أن تنطلق هذه القواعد من أحكام الشريعة الإسلامية، ولا باس بعرضها على المجتمع الدولي للتوافق عليها وإقرارها لتصبح ملزمة لأطرافها.

. يجب على المشرع اليمني مراجعة نصوص التشريع القائم ، وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ليعمل على موازنتها بأحكام الشرع الإسلامي؛ وفي ضوء ذلك يقع عليه العمل على موائمة نصوص التشريع، والاتفاقيات مع أحكام الشرع الإسلامي؛ وذلك تجسيداً لنص المادة الثالثة من الدستور النافذ؛ والتي نصت على أن الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

. على المختصين من رجال الفقه ، وأهل القانون التعاون لإصدار مدونات فقهية تبين موقف الشرع الإسلامي من المدنيين، وما في حكمهم، والمرافق المسالمة، ودور العبادة في أثناء النزاعات المسلحة؛ ولاشك في أن لهذه المدونات فوائد كثيرة؛ ومنها توعية الناس بجرائم الحرب، ومفاسدها على الإنسان في المعمورة كلها؛ كما أن مثل هذه المدونات ستسهم في تعريف الآخرين من غير المسلمين بموقف شريعتنا الغراء من الحروب، وما ينجم عنها من قتل، وتشريد للأبرياء من المستضعفين في الأرض.

. من اللازم على البلاد العربية، والإسلامية المشاركة الفاعلة في المؤتمرات العالمية، والاتفاقيات التي تعقد لحماية المدنيين من القتل في الحروب، ويتوجب عليها أن تسهم بصورة فاعلة في بلورة وجهة نظر الإسلام من هذه الأمور، وإقناع الآخرين بتدوين أحكام الشرع في ما يتم التوقيع عليه من اتفاقيات بشان جرائم الحرب.

. من الممكن الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي لنشر موقف الإسلام من جرائم الاعتداء على المدنيين الأبرياء؛ وليس هذا فحسب بل يستطيع أهل الفقه أن يشرحوا موقف الإسلام من كثير من القضايا؛ ومنها قضية الإرهاب تلك القضية التي جعلها الغرب شماعة للهجوم على أهل الإسلام، وبعثرة شعوبه من خلال نشر القلاقل، والفتن بين أبناء الدين الواحد.

. من الضروري الاهتمام بفقه الواقع وإبرازه إلى حيز الوجود؛ تلبية لمتطلبات الحياة المعاصرة؛ وهذا لن يتأتى إلا إذا أخذت الجامعات، والمراكز العلمية على عاتقها الاهتمام بتدريس الأمور الفقهية والقانونية اللصيقة بالواقع المعيش للناس؛ ومن ذلك قضية حماية المدنيين في الحروب، والإرهاب، ومعاملة أهل الذمة في ديار الإسلام، وحرية الرأي ؛ والحقوق والحريات العامة؛ وغيرها من الأمور الحياتية التي يطالبنا الواقع بإيجاد الإجابة الشرعية المناسبة لها.

. على الدولة العربية، والإسلامية أن تشمر عن سواعدها وتعمل على تلبية نداء الواجب الشرعي فتعمل على محاربة الفقر ، والبطالة ، والفكر الضال الذي ينتشر في كثير من بلداننا العربية ؛ وبذلك تستطيع أن تلجم الإرهاب بلجام من حديد ؛ وتضمن لشعوبها السلم الاجتماعي الذي نفتقده كثيراً في هذه الأيام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الهوامش:

(1) المصباح المنير للفيومي، باب الجيم، مادة جهد، ج2 ص220،مكتبة الإيمان، المنصورة،2008م.

(2) مختار الصحاح للرازي باب الجيم، مادة جهد، ج1 ص119، مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م،ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة جهد، ج1 ص486، دار الفكر ، بيروت،1299هـ/1979م،ولسان العرب لابن منظور كتاب الجيم، مادة جهد، ج3 ص133،دار المعارف، القاهرة، د . ن، والمحيط في اللغة لابن عباد، مادة جهد، ج1 ص172، دار إحياء التراث، بيروت، 1987م.

(3) سورة البقرة الآية 190

(4) سورة البقرة من الآية 191

(5) سورة البقرة الآية 193

(6) سورة الفرقان الآية 52

(7) تفسير ابن كثير، ج1 ص304 ،دار الفكر العربي، بيروت،1980م، والتفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين ص364 ، الدار العالمية للتجليد، القاهرة،ط2 2009م.

(8) سورة التحريم من الآية 9

(9) تفسير السراج المنير للشربيني ج1 ص3184، دار الفكر للنشر، بيروت، د. ن والتفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين ص404.

(10) سورة العنكبوت الآية 69.

(11) فتح القدير للشوكاني ج4 ص302،دار الكتب العلمية، بيروت،1994م،وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي ج21 ص16،دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ن .

(12) أخرجه مسلم، في صحيحه في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن عبدا لله بن مسعود، رضي الله عنه، برقم71، ج1 ص168،دار الفكر العربي، بيروت، د. ن.

(13) أخرجه البخاري في صحيحه في باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، برقم 5515، ج18 ص362، دار الكتب العلمية، بيروت،1995م.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه في باب فضل النفقة على الأهل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم4934، ج19 ص429.

(15) رواه ابن ماجه في سننه في باب العمرة برقم 2980، ج9 ص75،دار الجيل، بيروت، 1998م، والطبراني في المعجم الأوسط في باب الميم، برقم 6912، ج7،ص17، وكلاهما من طريق طلحة بن عبيد الله، قال الطبراني:" لا يروى عن طلحة إلا بهذا الإسناد تفرد به هشام بن عمار".

(16) مصنف ابن أبي شيبة باب من قال العمرة تطوع، برقم737، ج3 ص223،دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1995م.

(17) أخرجه البخاري في صحيحه في باب جهاد النساء برقم 2663، ج9 ص493، عن عائشة رضي الله عنها؛ فقد قالت استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال:" جهادكن الحج"

(18) رواه أحمد في مسنده عن فضالة بن عبيد برقم 23997، ج6 ص20، المكتب الإسلامي، بيروت،1389هـ؛ وجاء فيه:" تعليق شعيب الارنؤوط: " إسناده صحيح" والترمذي في الجامع الكبير في باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، برقم 1621،ج3 ص264، عن فضالة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، دون نشر؛ وقال الترمذي:" حديث فضالة حديث حسن صحيح"، والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان برقم 24، ج1 ص10، عن فضالة كذلك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م،وقال الحاكم:" وزيادة أخرى على شرط مسلم ولم يخرجاه" وسكت الذهبي في التلخيص.

(19) التاج والإكليل لمختصر خليل للعلامة المواق ج5 ص126،دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م،والبحر الرائق لابن نجيم ج13 ص280،دار المعرفة، بيروت،1413هـ، والفواكه الدواني للنفراوي ج4 ص383،مطبعة الحلبي، القاهرة،1374هـ.

(20) بدائع الصنائع للكاساني ج15 ص269،دار الكتب العلمية، بيروت،1997م، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ج3 ص293، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ن.

(21) شرح حدود ابن عرفه للرصاع ج1 ص287،دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ومواهب الجليل للحطاب ج9 ص435، دار الفكر، بيروت، 1978م.

(22) كشاف القناع للبهوتي ج7 ص483،دار الفكر للطباعة،بيروت،1402هـ، والإنصاف للمر داوي ج4 ص41 ، دار الفكر، بيروت ، 1995م.

(23) شرح زاد المستقنع لمحمد بن المختار الشنقيطي ج6 ص2،مؤسسة آسام، الرياض،1417هـ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة، العبيكان، الرياض، 1413هـ. ز

(24) شرح فتح القدير لابن الهمام ج12 ص375،دار الكتاب العربي، بيروت،1995م، وكشاف القناع للبهوتي ج3 ص236، والكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبدالله بن قدامه ج4 ص98، المكتب الإسلامي، بيروت،1982م.

والمجموع شرح المهذب للنووي ج19 ص274،مكتبة الإرشاد، جده، 1980م.

(25) سورة الصف الآيات 10. 13.

(26) سورة النساء الآية 74

(27) سورة آل عمرن الآيتان 169. 170.

(28) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، في باب درجات المجاهدين في سبيل الله، برقم 2581، ج9 ص354.

(29) رواه أحمد في مسنده برقم 17221، ج1 ص1737، والطبراني في المعجم الكبير برقم 629، ج20 ص266، مطبعة الأمة، بغداد، 1984م، والهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند برقم 2552،ج2 ص342،مؤسسة الرسالة،بيروت،2002م،والجميع من طريق المقداد بن معد يكرب الكندي، رضي الله عنه.

(30) أخرجه مسلم في صحيحه في باب في فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم 3484، ج9 ص451.

(31) رواه الترمذي في سننه في باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله، عن ابن عباس رضي الله عنه، برقم1639، ج3 ص276، وقال الترمذي:" حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق، وقال الألباني: "صحيح"، وذكره ابن حجر في المطالب العالية في باب الحرس، برقم 2088،ج6 ص195، عن العباس بن عبد المطلب.

(32) ذكره البخاري في صحيحه في باب الجهاد ماض مع البر والفاجر برقم 44، ج3 ص1048،بلفظ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة".

(33) سورة التوبة الآية 123

(34) سورة التحريم الآية 9

(35) سورة التوبة الآية 122.

(36) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة . رضي الله عنه . برقم 1076،ج1 ص1087، والطبراني في المعجم الأوسط برقم 139، ج8 ص123، من طريق أبي بريدة عن أبيه، والبيهقي في السنن الكبرى عن طريق سعيد بن المسيب ج9 ص85، والحاكم في المستدرك على الصحيحين من طريق أبي هريرة في كتاب الجهاد برقم 2382، ج2 ص332،وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: "على شرط مسلم".

(37) المغني والشرح الكبير لابني قدامه ج10 ص364،دار الفكر العربي، بيروت،1984م،والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج1 ص107،المكتب الإسلامي، دمشق، 1974م،والفروع لابن مفلح، ج4 ص65، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م،وحاشية الجمل لسليمان العجيلي ج11 ص318،دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م؛وذكر بعض الفقهاء أن بعض السلف قال إن الجهاد فرض عين، فقال معقباً:" ؛وهذا القول احتج أصحابه بعموم الآيات التي فيها الأمر بالجهاد في سبيل الله عز وجل، والتي فيها الأمر بالنفير، وقتال أعداء الله عز وجل؛ ولكن هذا القول يعد مرجوحاً؛ لأن النصوص دالة على أن الجهاد ليس بفرض عين.(راجع: شرح زاد المستقنع لمحمد الشنقيطي ج136 ص6، ، وبدائع الصنائع للكاساني ج15 ص269).

(38) سورة الأنفال الآية 16.

(39) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة . رضي الله عنه . في باب رمي المحصنات، برقم 6351، ج2 ص141.

(40) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ج1 ص46،دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1408هـ،والعناية شرح الهداية للبابرتي ج7 ص437، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ن، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ج5 ص492، مكتبة القاهرة، 1952م، وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ج7 ص14.

(41) سورة التوبة الآية 123

(42) بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص270، والاختيار لتعليل المختار لابن مودود ج1 ص47.

(43) رواه أحمد في مسنده برقم 12268، ج1 ص1235، وابن حبان في صحيحه في باب التقليد والحرب برقم 4794، ج20 ص6، دار الفكر العربي،بيروت،1985م، وأبو داود في سننه باب كراهية ترك الجهاد، برقم 2506، ج2 ص308،دار الجيل، بيروت، 1993م، والحاكم في المستدرك على الصحيح في كتاب الجهاد، برقم 2427، ج2 ص348، وقال الحاكم: "هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وقال الذهبي في التلخيص: على شرط مسلم، والجميع من طريق أنس بن مالك رضي الله عنه.

(44) حاشية البيجرمي على المنهج ج15 ص342، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.

(45) أخرجه البخاري في صحيحه في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، برقم2599، ج9 ص382، ومسلم في صحيحه في من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا برقم3524، ج10 ص4، وكلاهما من طريق أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(46) سورة النساء الآية 75.

(47) سورة الأنفال من الاية72.

(48) ذكر بعض الفقهاء أن مقاتلة البغاة يعد من الجهاد؛ راجع : سبل الإسلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج1 ص199،دار الكتاب العربي، بيروت،1405هـ.

(49) سورة النحل الاية90.

(50) سورة الحجرات الاية9.

(51) تفسير الجلالين ج2 ص105، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج9 ص5 وما يليها، كتاب الشعب ،القاهرة، د. ن، وقد ذكر القرطبي أن في هذه الآية دليلاً على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين، والأمر بقتالهم هو فرضٌ على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين، ولذلك تخلّف قوم من الصحابة رضي الله عنهم عن هذه المقامات؛ كسعد بن أبي وَقّاص، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن مسلمة، وغيرِهم؛ فدل ذلك على أن قتال البغاة لا يقع على الأمة كلها.

(52) سورة الحج الآيتان 40،39.

(53) سورة البقرة الآية 194.

(54) التفسير الميسر لنخبة من العلماء ص337.

(55) سورة النساء من الآية 90

(56) سورة المائدة الآية 87

(57) سورة المائدة الآيتان 67،66

(58) سورة الأعراف الآيتان 62،61

(59) سورة الأنفال الآية 39

(60) سورة الأنفال الآية60

(61) شرح فتح القدير لابن همام ج13 ص172، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي ج4 ص123، المكتبة العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م،وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري ج2 ص308،دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ومغني المحتاج للشربيني ج7 ص387، دار المعرفة، بيروت، 1997م.

(62) الإجرام الدولي لعبد الوهاب حومد ص123، مطبوعات الكويت 1978م، والعلاقات السياسية الدولية لأحمد سليم العمري ص242،مكتبة الأنجلو المصرية، وجرائم الحرب للدكتور خالد رمزي ص62،61،دار النفائس للنشر، عمان، 2007م.

(63) جرائم الحرب للدكتور خالد رمزي ص62، والتعاون الدولي والسلام للدكتور رفعت محمد ص7، القاهرة، د.ن.

(64) على سبيل لا الحصر: قتلت إسرائيل في حصار غزة ما يقارب من 140 طفلاً فلسطينياً علاوةً على الأبرياء الذين سفكت دماؤهم من عقود طويلة على التراب الفلسطيني؛ كما قتلت أمريكا الآلاف من الأطفال والنساء والشيوخ في حصارها واحتلالها للعراق، وقبل ذلك سفكت دماء المدنيين الأبرياء في اليابان وفيتنام وغيرهم، كما قتلت روسيا الآلاف من المسلمين المدنيين العزل في الشيشان، والحال كذلك في صربيا فقد أبادت الآلاف من المدنيين الأبرياء في البوسنة، والهرسك.(الإرهاب والمواثيق الدولية للدكتور صالح بن بكر الطيار ج1 ص12،ومكافحة الجريمة للدكتور علي محمد جعفر ص 14-15، المؤسسة الجامعية، القاهرة، ط1، 1988م.

(65) أكد تقرير صادر عن الأمم المتحدة في 10 نوفمبر2015م، أن نصف القتلى في الحرب التي شنتها مليشيا المخلوع صالح وعصابة الحوثي من النساء والأطفال .

(66) كانت محافظة عدن ساحة للحرب؛ إذ بدأت فيها الحرب 28 مارس 2015م، وتم رمي المواطنين الآمنين في بيوتهم بصواريخ الكاتيوشا، ومدافع الهاون وغيرها، مما أدى إلى مقتل الآلاف من الأطفال والنساء، والشيوخ، وغيرهم من المدنيين العزل، ومازال إلى اليوم هذا الأمر يحدث في كثير من المحافظات اليمنية، كتعز، ومأرب، وغيرهما

(67) شردت الحرب مئات المزارعين من مزارعهم في أبين، ولحج وغيرها من المحافظات؛ كما قتلت حقول الألغام في هذه المزارع العشرات من المزارعين.

(68) نزحت آلاف الأسر اليمنية من عدن وغيرها من المحافظات إلى دولة جيبوتي الشقيقة، والسعودية، فقد أشار تقرير الأمم المتحدة الصادر في 2015/12/15م إلى أن عدد النازحين في اليمن حتى هذا التاريخ قد بلغ أكثر من مليونين وثلاثمائة شخص نزحوا من مناطقهم بسبب الحرب؛ وأصبح على أثر ذلك يوجد الآن أكثر من ثلاثة آلاف منزل مهجور؛ وهذا الأمر لا ينطبق على اليمن فحسب؛ فهو مشاهد للعيان في سوريا فقد شرد النظام العلوي الظالم الآلاف من الأسر السورية إلى المخيمات في الأردن، وتركيا، ومازال المشردون يعانون الأمرين حتى لحظة كتابة هذا البحث.

(69) أهل الحرب هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم؛ وعليه فكل من ليس بذمي ولا معاهد ولا مستأمن فهو من أهل الحرب سواء أكان مدنيا أم عسكريا(راجع: الموسوعة الفقهية ج2 ص2465، مطبوعات وزارة الأوقاف، الكويت)

(70) البحر الرائق لابن نجيم ج3 ص315، والهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ج5 ص234، دار الحديث، القاهرة، 1995م، والاستذكار لابن عبد البر ج5 ص23،دار الوعي، حلب، 1413ه، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشدج1 ص307، دار السلام، القاهرة، 1995م،والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي ج2ص35،دار الفكر للطباعة، بيروت،1370ه،وإعانة الطالبين للبكري الدمياطي ج4 ص230،واسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج2 ص444،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د. ت، ونهاية المحتاج للرملي ج2 ص373، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م، والشرح الكبير لابن قدامةج10 ص390، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج4 ص170.

(71) العناية شرح الهداية للبابرتي ج8 ص127،،والاستذكار لابن عبد البر ج5 ص23،و منح الجليل لعليش ج6 ص11، والمدونة الكبرى لمالك ج3 ص378،دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م،وشرح الزر قاني على موطأ مالك ج4 ص97،دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

وفتح الوهاب لأبي زكريا الأنصاري ج2 ص300 ، وحواشي الشرواني والعبادي ج9 ص97،دار صادر، بيروت، د.ن، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ج2 ص447،والشرح الكبير لابن قدامةج10 ص390، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج4 ص170،مكتبة نزار مصطفى، الرياض،1417ه/1997م.

(72) جاء في الاستذكار لابن عبد البر ج5 ص23 "أن من قال بهذا الرأي هم جمهور الفقهاء ومنهم الثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور".

(73) الاستذكار لابن عبد البر ج5 ص23،وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، ج5 ص85 دار الكتب العلمية، بيروت،1417ه/1996م وبدائع الصنائع للكاساني ج15 ص289، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج9 ص281، المكتبة العلمية، بيروت، 1413ه.

(74) سورة البقرة الآية 190.

(75) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ج3 ص563، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2000م، وتفسير الرازي ج3 ص143،دار صادر، بيروت، 1987م،وتفسير الشنقيطي ج3 ص120،دار الفكر، بيروت،1995م، وتفسير ابن الجوزي ج1 ص197، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404ه.

(76) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، برقم2729، ج10 ص208، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد، باب تحريم قتل الصبيان في الحرب، برقم3280،ج9 ص175، وكلاهما من طرق ابن عمر رضي الله عنهما.

(77) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، في باب قتل الصبيان في الحرب، برقم2719، ج10 ص206، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد، في باب تحريم قتل النساء والصبيان، برقم3279، ج9 ص173، وكلاهما من طرق ابن عمر رضي الله عنهما.

(78) رواه أبو داود في سننه في باب قتل النساء برقم 2295، ج7 ص274، عن رباح بن ربيع، وذكره صاحب كنز العمال برقم 11434، مؤسسة الرسالة، بيروت،2002م، والسيوطي في جامع الأحاديث برقم 37600، ج4 ص403، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م،وكلاهما من طريق حنظله الأسدي.

(79) العسيف لغة: معناه الأجير المستهان به؛ أي الذي اعتسف

ليخدم الآخرين، وهو مأخوذ من العسف الذي هو الظلم؛ فيقال: عسف فلان ظلمه. راجع: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة عسف ج4 ص254، والصحاح في اللغة للجوهري، مادة عسف ج1 ص469، ولسان العرب لابن منظور مادة عسف، ج9 ص245

(80) رواه احمد في مسنده برقم 16035، ج1 ص1615، وذكره ابن حبان في صحيحه في باب التقليد والجرس، برقم 4877، ج20 ص171، وكلاهما من طريق رباح بن الربيع.

(81) الاستذكار لابن عبد البر ج5 ص23؛ وذكر الإجماع ومستنده؛ فقال: "أجمع العلماء على القول بعدم جواز قتل النساء والصبيان لأنهم ليسوا ممن يقاتل، والله تعالى يقول: وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم..".

(82) أهل الذمة هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام ، وهم على ملتهم وعليهم الجزية، ولهم ذمة الله ورسوله؛ فلا يسفك دمهم، ولا يهتك عرضهم، ولا تؤخذ أموالهم، وأما المستأمن فهو من دخل دار الإسلام بعقد أمان، وأما المعاهد فهو الذي بينه وبين المسلمين معاهدة أو هدنة أو صلح أو مسالمة؛ أو موادعة؛ وقد ذكر الفقهاء أحكام معاملة هؤلاء وبينوا حرمة استهدافهم في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم، ومع ذلك يجوز قتل هؤلاء إن أعانوا أهل الحرب على المسلمين؛(للاستزادة: راجع: أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج1 ص1.2، وإرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه لبدر بن ناصر ج1 ص19، وشرح زاد المستقنع لمحمد الشنقيطي ج13 ص2، والإنصاف للمر داوي ج7 ص187)

(83) الأدلة على عصمة دم المسلم كثيرة ومتعددة؛ ولا يتسع المجال هنا لتعدادها يكفي أن نذكر قوله تعالى "وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً" سورة النساء الآية 93.

(84) حددت شريعة الإسلام حالات معينة يباح فيها دم المسلم ؛لأنه ارتكب جريمة استوجبت عقابه بهذه العقوبة، ومن ذلك قتل المرتد والزاني المحصن، والحرابة؛ وهذه الجرائم مبسوطة في كتب الفقه ويسهل الرجوع إليها.

(85) تبيين الحقائق للزيلعي ج9 ص281، وبدائع الصنائع للكاساني ج5 ص289،والعناية شرح الهداية للبابرتي ج8 ص128، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج12 ص412.

(86) المدونة الكبرى لمالك ج3 ص378،وشرح الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد الخرشي ج3 ص49، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م، ومواهب الجليل للحطاب الرعيني ج9 ص437.

(87) الحاوي الكبير للماوردي ج8 ص399، دار الفكر العربي، بيروت، 1994م؛ وجاء فيه:" ..وأما الشيوخ والرهبان فإن قاتلوا جاز قتلهم؛ وإن لم يقاتلوا ففي جواز قتلهم قولان: أحدهما يجوز قتلهم، والثاني: لا يجوز قتلهم"

(88) الشرح الكبير لابن قدامه ج10 ص399،والعدة شرح العمدة في فقه إمام السنة لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ج9 ص291،مطبعة مدني، القاهرة،1412هـ،والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج1 ص1030،المكتب الإسلامي،دمشق،1974م، وجاء فيه:". ولا يجوز قتل زمن، ولا أعمى كالشيخ الفاني، والعبد، والفلاح".

(89) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج4 ص307،والقوانين الفقهية لابن جزئ، ص78، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ/1984م.

(90) سورة البقرة الآية 190.

(91) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ج3 ص563، وتفسير الرازي ج3 ص143،وتفسير الشنقيطي ج3 ص120، وتفسير ابن الجوزي ج1 ص197.

(92) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي ج1 ص89، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.

(93) رواه البيهقي في سننه الكبرى في باب ترك قتل من لا قتال، برقم17932، ج9 ص90،دار المعرفة، بيروت،1992م، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم 33118، ج6 ص48، وذكره صاحب الكنز برقم11013،ج4 ص382، ، والسيوطي في جامع الأحاديث برقم 5845، ج7 ص78، وابن الأثير في جامع الأصول برقم1076، ج1 ص1106،دار الكتب العلمية، بيروت،1995م، والزيلعي في نصب الراية في باب كيفية القتال برقم 12، ج8 ص146، دار إحياء التراث، بيروت، د. ن، والجميع من طريق أنس ابن مالك رضي الله عنه.

(94) أخرجه مسلم في صحيحه في باب تأمير الإمام برقم 3261، ج9 ص150 ؛ عن سليمان بن بريده.

(95) تقدم تخريجه في ص .

(96) شرح سنن أبي داود للابادي ج6 ص105،مكتبة الرشد،الرياض،2000م، وشرح سنن الترمذي للمباركفوري ج4 ص97، دار الفكر العربي، بيروت، د.ن.

(97) سبل السلام للصنعاني ج1 ص201.

(98) رواه السيوطي في جامع الأحاديث في باب مسند أبي بكر الصديق، برقم 27288، ج24 ص346، والهندي في كنز العمال ج4 ص472، ومالك في المدونة الكبرى ج3 ص378، والجميع من طريق يحيى بن سعيد.

(99) رواه الهندي في الكنز برقم 11422، ج4 ص101، والسيوطي في جامع الأحاديث في باب مسند عمر بن الخطاب، برقم 29096، ج26 ص276، وكلاهما من طريق أسلم.

(100)تفسير ابن كثير ج1 ص307،والاستذكار لابن عبد البر ج5 ص26.

(101)منح الجليل لعليش ج6 ص1.

(102)العناية شرح الهداية للبابرتي ج8 ص127.

(103)المبسوط للسرخسي ج12 ص37 ، دار إحياء التراث، بيروت، 1995م.

(104) هو ربيعة بن رفيع بن أهبان بن ثعلبة السلمي. كان يقال له ابن الدغنة، وهي أمه فغلبت على اسمه شهد حنيناً ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم وهو قائل دريد بن الصمه الشاعر المشهور أدركه يوم حنين فقتله.(الاستيعاب في معرفة

الأصحاب لابن عبد البر ج1 ص45، ومعجم الشعراء للمرزبان ج5 ص119).

(105) هو شاعر جاهلي معروف ، وهو من أعيان قبيلة بني جشم كان شجاعاً مجرباً يستفاد منه في الرأي والمشورة(مختصر سيرة الرسول لمحمد بن عبدالوهاب ج1 ص311، منشورات وزارة الشئون الإسلامية، الرياض، 1408هـ).

(106) المبسوط للسرخسي ج12 ص37، وبدائع الصنائع للكاساني ج5 ص283. .

(107) قال الحنابلة المريض يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحا قاتل؛ لأنه بمنزلة الإجهاز على الجريح إلا أن يكون ميئوساً من برئه.(شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج4 ص170،والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج1 ص1032).

(108) منح الجليل لعليش ج6 ص1، والمبسوط للسرخسي ج12 ص37، وبدائع الصنائع للكاساني ج5 ص283.

(109) بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص283،ومنح الجليل لعليش ج6 ص1، وفتح الوهاب ج2 ص300.

(110) رواه أحمد في مسنده برقم 3708،ج1 ص3726، والبزاز في مسنده برقم 1733 في باب مسند عبدا لله بن مسعود، ج2 ص386، والطبراني في المعجم الكبير برقم 8863، ج8 ص113، والهندي في كنز العمال برقم 39579، ج14 ص550، وابن حجر في التلخيص الحبير في باب كيفية الجهاد برقم 2222، ج5 ص260،والجميع من طريق عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه.

(111) الترس بضم التاء ما يتوقى به في الحرب؛ وهو مثل الصباح الذي يخبز فيه ويتخذ من جلد أو من حديد؛ فيقال تترس بالترس إذ توقى به؛ ومن ذلك تترس المشركين بالأسرى من المسلمين، وهو مفرد، وجمعه أتراس وترسه، وتراس.(مختار الصحاح للرازي باب التاء، مادة ترس ج1 ص83،مكتبة لبنان، بيروت،1995م،وتاج العروس لمرتضى الزبيدي مادة ترس ج1 ص387، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة ترس ج3 ص163، والصحاح في اللغة للجوهري باب تغيب، مادة ترس، ج1 ص630، والمعجم الوسيط باب التاء، مادة ترس، ج1 ص84).

(112) المبسوط للسرخسي ج12 ص39،والمجموع شرح المهذب للنووي ج19 ص296، والمغني والشرح الكبير لابني قدامه ج9 ص32.

(113) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج7 ص447،المكتب الإسلامي، بيروت،1991م،والغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ج18 ص389 389 ،دار الكتب العربية،بيروت،1997م؛ وجاء فيها" أما إذا تترسوا بهم دفعا لنا عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فلا يجوز الضرب إذ لا ضرورة إليه"

(114) المهذب للشيرازي ج4 ص39،دار القلم، دمشق،1996م، وفتح الوهاب لأبي زكريا الأنصاري ج2 ص300، وحواشي الشر واني والعبادي ج9 ص97، والمجموع شرح المهذب للنووي ج9 ص240، وحاشية قليوبي وعميرة ج15 ص381،دار إحياء الكتب العربية، القاهرة،د.ن، وحاشية البيجرمي ج12 ص462، دارالكتب العلمية،بيروت،1992م.

(115) سورة التوبة الآية 5

(116) المغني والشرح الكبير لابني قدامه ج10 ص399،والمعتمد في فقه أحمد لعبد القادر الشيباني، وإبراهيم ضويان ص39، دار الخير، بيروت، 1412هـ.

(117) أخرجه البخاري في صحيحه في باب فإن تابوا وأقاموا.. برقم24، ج1 ص42، عن ابن عمر رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه في باب الأمر بقتال حتى.. برقم 31، ج1 ص116، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(118) رواه أبو داود في مسنده برقم 2296،ج3 ص7 ،وأحمد في مسنده برقم 19364، ج4 ص194، والهندي في الكنز برقم 11009، ج4 ص381، والسيوطي في جامع الأحاديث برقم 2414، ج3 ص385، والجميع من طريق سمرة بن جندب.

(119) رواه الترمذي في الجامع الكبير في باب ما جاء في النزول على.. برقم 1509، ج6 ص104، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وقال الترمذي :" هذا حديث حسن غريب".

(120) جامع الأحاديث للسيوطي ج3 ص385.

(121) المجموع شرح المهذب للنووي ج9 ص240، وحاشية قليوبي وعميرة ج15 ص381،وحاشية البيجرمي ج12 ص462.

(122) المغني والشرح الكبير لابن قدامه ج10 ص399.

(123) الأم للشافعي ج4 ص304، دار قتيبة،بيروت،1996م، وروضة الطالبين للنووي ج7 ص446.

(124) مغني المحتاج للشربيني ج7 ص107.

(125) سورة المائدة من الآية 48.

(126) أخرجه البخاري في صحيحه في باب التوديع، برقم2734،ج10 ص109،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(127) شرح صحيح البخاري للعيني، باب التوديع،ج21 ص468، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م،وشرح صحيح البخاري لابن بطال ج9 ص166، مكتبة الرشد، الرياض، 1420هـ.

(128) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، برقم 3944،ج13 ص176، عن هشام عن أبيه.

(129) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجهاد، باب فتح مكة، برقم، ج9 ص118، والنسائي في سننه الكبرى ج6 ص383، دار الجيل، بيروت،دون نشر، والطحاوي في شرح معاني الآثار في باب الحجة في فتح الرسول برقم 5044، ةج3 ص325،دار الكتب العلمية، بيروت،1399هـ،وذكره الربيع بن حبيب في الجامع الصحيح برقم 419، ج1 ص215،والجميع من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(130) رواه الأزرقي في أخبار مكة في باب أخ كريم وابن أخ برقم 713 ج2 ص383،عن عطاء بن أبي رباح . رضي الله عنه ..

(131) سورة الممتحنة الآيتان 9.8.

(132) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج3 ص319،وتفسير ابن كثير ج1 ص432،والدر المنثور في التأويل بالمأثور للسيوطي ج8

ص131، دار الفكر، بيروت،1992م.

(133) سورة البقرة الآية 85

(134) تفسيري الطبري ج1 ص32

(135) رواه الترمذي في الجامع الكبير برقم 3926، ج6 ص208، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ قال الألباني: صحيح، والطبراني في المعجم الكبير برقم 10624، ج10 ص267، وذكره ابن حبان في صحيحه برقم 3709 ج9 ص23، والجميع من طريق ابن عباس رضي الله عنهما، دار الفكر العربي، بيروت، 1985م.

(136) رواه أحمد في مسنده عن أبي هريرة برقم18717، ج3 ص13.

(137) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان الوحي، عن عائشة رضي الله عنها، برقم 3 ج1 ص5.

(138) جرائم الحرب للدكتور خالد رمزي البزايعة مرجع سابق ص146، والإرهاب والمواثيق الدولية للدكتور صالح بن بكر الطيار ج1 ص10، مركز الدراسات العربية والأوربية، د. ن.

(139) دمرت الحرب في اليمن مرافق اقتصادية مسالمة؛ ومنها مؤسسة المياه، والكهرباء، والجسور، والمستشفيات لمحافظات كثيرة ومنها عدن وتعز وأبين ومأرب وغيرها؛ فمحافظة عدن تم اجتياحها في 2015/3/29م،وعلى أثر ذلك تضرر المدنيون تضرراً بليغاً؛ إذ هجر كثير منهم منازلهم، وانتشرت الأمراض الفتاكة؛ كحمى الضنك، والإسهالات، ومات كثير من الناس بسبب ذلك.

(140) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج10 ص398.

(141) المرجع السابق ج10 ص398.

(142) المغني والشرح الكبير لابن قدامة ج10 ص398،وحاشية الروض المربع للبهوتي ج4 ص270. 271، مكتبة دار البيان، دمشق، 1993م،والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح ج1 ص103.

(143) سورة البقرة الآيات 204. 206

(144) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ص، وتفسير ابن كثير ج1 ص332، وتفسير الجلالين ج1 ص41.

(145) تقدم ذكر الأثر في ص17

(146) الشرح الكبير لابن قدامة ج10 ص392.

(147) أخرجه مسلم في صحيحه في باب النهي عن كثرة المسائل،برقم3238،ج9 ص111، عن الشعبي عن كاتب المغيرة بن شعبة.

(148) المبسوط للسرخسي ج12ص44،وبدائع الصنائع للكاساني ج5 ص281،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج9 ص276،وشرح معاني الآثار للطحاوي ج4 ص222.

(149) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج1 ص303؛وجاء فيه:"أجاز مالك قطع الشجر والثمار، وتخريب العامر، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل" .

(150) كتاب الأم للشافعي ج4 ص306. وجاء فيه:" قال الشافعي لا باس بقطع الشجر المثمر، وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو؛ وكذلك لا باس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه؛ لأن رسول الله حرق نخل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف".

(151) كتاب الأم للشافعي ج4 ص306،والروض المربع للبهوتي ج4 ص271 ، وجاء فيه: "لا يجوز عقر دابة أو شاة إلا لأكل يحتاج إليه، وقال بعضهم يجوز قتل ما قاتلوا عليه في تلك الحال لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم".

(152) سورة الحشر الآية 5.

(153) البويرة موضع من بلد بني النضير فيه نخل، وزروع وأشجار، وهو من تيماء، وقد غزاهم الرسول بعد ستة أشهر من غزوة أحد(راجع: البداية والنهاية لابن كثير ج4 ص88، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1408هـ، والمفصل في تاريخ العرب لعلي جواد ج1 ص3686)

(154) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج18 ص9 ،وتفسير الطبري ج18 ص268،وتفسير ابن الجوزي ج8 ص207،وتفسير الآلوسي ج28 ص44.

(155) بدائع الصنائع للكاساني ج5 ص281، وجاء فيه:".. ولا باس بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة، وإفساد زروعهم لقوله تعالى:"ما قطعتم من لينة"، والمبسوط للسرخسي ج12ص44 .

(156) تفسير الشوكاني ج5 ص276، والدر المنثور للسيوطي ج8 ص9،وتفسير البغوي ج1 ص71، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

(157) تفسير الشوكاني ج5 ص276.

(158) سورة الحشر من الآية 2.

(159) تفسير الآلوسي ج28 ص44،

(160) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه في باب قطع الشجر والنخل، برقم 2158،ج8 ص129، ومسلم في صحيحه في باب جواز قطع أشجار الكفار، برقم 3284 ج9 ص181، وكلاهما من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

(161) سورة الحشر الآية 5.

(162) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج18 ص9،وتفسير الطبري ج18 ص268،وتفسير ابن الجوزي ج8 ص207،وتفسير الآلوسي ج28 ص44.

(163) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج9 ص276، والتاج والإكليل لعليش ج5 ص139، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج1 ص303، و كتاب الأم للشافعي ج4 ص306.

(164) سورة البقرة من الاية205 .

(165) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة1994م، منشور في الجريدة الرسمية، وزارة الشئون القانونية، صنعاء2000م.

(166) جرائم الحرب للدكتور خالد رمزي البزايعة، مرجع سابق ص198.

(167) انتشرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تفجير المساجد على رؤوس المصلين الأبرياء؛ فقد تم تفجير عدد من المساجد في اليمن؛وفي العراق؛ والسعودية وغيرها من بلاد العرب، وراح ضحيتها العشرات؛ بل المئات من الناس المدنيين بغير جريرة أو ذنب، ولا يقوم بمثل هذه

الأفعال الإجرامية القبيحة إلا من تنطوي سريرته على قبح فكري، واعوجاج عقائدي، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(168) سورة الحج من الاية40

(169) تفسير الآلوسي ج17 ص162، وتفسير الرازي ج3 ص424، والتفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين ج2 ص163.

(170) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج3 ص105،عالم الكتب، بيروت، د، ن.

(171) تاريخ الأمم والملوك للطبري المرجع السابق ج3 ص105.

(172) سورة البقرة من الاية205

(173) سورة البقرة الآية 190

(174) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة1994م.

(175) المادة 27 من اتفاقية لا هاي الرابعة لسنة 1907م،

(176) جرائم الحرب للدكتور خالد رمزي البزايعة ص206.

(177) سورة البقرة الآية 256

(178) سورة البقرة الآية 208

(179) سورة البقرة الآية 205

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم ، وعلومه:

. تفسير ابن كثير ، دار الفكر العربي ،بيروت ،1980م.

. تفسير الفخر الرازي، دار صادر ،بيروت،1987م.

. تفسير السراج المنير للشربيني ، دار الفكر للنشر ، بيروت، د. ن

. تفسير الجلالين ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م

. تفسير الشنقيطي ،دار الفكر، بيروت،1995م.

. تفسير ابن الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت،1404هـ.

. تفسير البغوي دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

. التفسير الميسر لنخبة من العلماء المعاصرين، الدار لعالمية ،القاهرة ط2 1430هـ/2009.

. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبدالرحمن السعدي، مؤسسة الريان ، بيروت، 2001م.

. الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، كتاب الشعب ،القاهر ، دون نشر.

. جامع البيان في تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 2000م.

. الدر المنثور في التأويل بالمأثور للسيوطي ، دار الفكر، بيروت،1992م.

. روح المعاني ، للآلوسي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، د . ت.

. فتح القدير للشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت،1994م.

ثانيا: كتب الحديث، وعلومه :

. الجامع الصحيح للترمذي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون نشر.

. جامع الأحاديث للسيوطي دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م

. سنن ابن ماجه، دار الجيل ، بيروت ، طبعة 1998.

. سنن النسائي ، دار الجيل ، بيروت ، دون نشر.

. السنن الكبرى للبيهقي ، دار المعرفة،بيروت،1992م.

. سنن أبي داود ، دار الجيل،بيروت،1993م..

. سبل الإسلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ،دار الكتاب العربي، بيروت،1405هـ.

. شرح صحيح البخاري لابن بطال ، مكتبة الرشد، الرياض ، 1420م.

. شرح صحيح البخاري للعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م

. شرح معاني الآثار للطحاوي ،دار الكتب العلمية، بيروت،1399هـ

.شرح سنن أبي داود للابادي ،مكتبة الرشد،الرياض،2000م،

.شرح سنن الترمذي للمباركفوري ، دار الفكر العربي، بيروت، د.ن.

. صحيح مسلم بشرح النووي ،،دار الفكر العربي، بيروت ، د. ت.

. صحيح البخاري، دار الكتب العلمية،بيروت،1995م.

. صحيح ابن حبان، دار الفكر العربي، بيروت، 1985م.

. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للعيني ، دار الفكر ، بيروت ، د .ن

. غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2002م

. كنز العمال لعلاء الدين علي بن حسام الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت،1979م.

. المعجم الكبير للطبراني ، مطبعة الأمة، بغداد،1984م.

. المستدرك على الصحيح للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية،بيروت،1990م.

. مسند الإمام احمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.

ثالثاً: كتب الفقه:

1) الفقه الحنفي:

. الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1408هـ

.اللباب في شرح الكتاب للغنيمي، المكتبة العلمية، بيروت، 1413هـ/1993م.

. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، دار المعرفة، بيروت،1413هـ.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، دار الكتب العلمية ،بيروت،1997م .

. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي .المكتبة العلمية، بيروت،1413هـ.

. تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب، بيروت ، د . ن.

. حاشية رد المحتار لابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت،1415هـ.

. شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الكتاب العربي، بيروت،1995م 415هـ.

. العناية شرح الهداية للبابرتي ، دار إحياء التراث، بيروت، د . ن

. المبسوط للسرخسي، دار إحياء التراث، بيروت،1995م.

. الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغيناني ، دار الحديث، القاهرة، 1995م.

2) الفقه المالكي:
. الاستذكار لابن عبد البر ، دار الوعي،حلب،1413هـ.
. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار السلام،القاهرة،1995م.
. البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي ، دار الفكر للطباعة، بيروت،1370هـ.
. التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق ، دار الكتب العلمية، بيروت،1996م
. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت،1417هـ/1996م
. القوانين الفقهية لابن جزئ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ/1984م
. شرح حدود ابن عرفه للرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت،1993م.
. شرح الخرشي على مختصر خليل للإمام محمد الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت،1997م.
. شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الكتب العلمية، بيروت ، دون تاريخ.
. الفواكه الدواني للنفراوي ، مطبعة الحلبي،1374هـ.
. منح الجليل لعليش ، مكتبة الحلبي، القاهرة،1952م .
. المدونة الكبرى لمالك، دار الكتب العلمية،1994م.
. مواهب الجليل للحطاب الرعيني ، دار الفكر، بيروت،1978م.
3) الفقه الشافعي:
. إعانة الطالبين للبكري الدمياطي ،دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.
. أسني المطالب لزكريا الأنصاري ،دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت
. حاشية الجمل لسليمان العجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت،1996م
. حاشية قليوبي وعميرة ،دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ، د.ن
. حاشية البيجرمي، دار الكتب العلمية، بيروت،1992م.
. حواشي الشرواني والعبادي ، دار ، صادر، بيروت، د.ت.
. الحاوي الكبير للماوردي ، دار الفكر العربي، بيروت، 1994م.
. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ،المكتب الإسلامي، بيروت،1991م،
. الغرر البهية شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري ،دار الكتب العربية،بيروت،1997م.
. فتح الوهاب لأبي زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية، بيروت،1994م.
. كتاب الأم للشافعي، دار قتيبة، بيروت، 1996م.
. مغني المحتاج للشربيني، دار المعرفة، بيروت، 1997م.
. المهذب للشيرازي ،دار القلم، دمشق،1996م
.المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت ، د.ت.
. نهاية المحتاج للرملي، دار الكتب العلمية، بيروت،1993م.
4) الفقه الحنبلي:
. الإنصاف للمر داوي ، دار الفكر، بيروت ، 1995م.
. حاشية الروض المربع للبهوتي ، مكتبة دار البيان، دمشق، 1993م.
. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ،مكتبة نزار مصطفى،الرياض،1997م.
. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة، العبيكان، الرياض، 1413هـ.
. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة لعبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ، مطبعة مدني، القاهرة،1412هـ .
. الفروع في الفقه الحنبلي لابن مفلح ،دار الكتب العلمية،بيروت،1997م.
. كشاف القناع للبهوتي، دار الفكر للطباعة ،بيروت ،1402هـ.
. الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبدالله بن قدامه، المكتب الإسلامي، بيروت،1982م.
. المغنى، والشرح الكبير لابني قدامه، دار الفكر العربي، بيروت، 1984م.
. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، 1974م.
. المعتمد في فقه أحمد لعبد القادر الشيباني، وإبراهيم ضويان، دار الخير، بيروت، 1412هـ.
رابعاً: كتب اللغة العربية:
. تاج العروس لمرتضى الزبيدي ،المطبعة الخيرية، القاهرة، 1305هـ،
. الصحاح لحماد الجوهري ، دار العلم للملايين، بيروت،1404هـ.
. القاموس المحيط للفيروز أبادي ، دار الجيل ، بيروت، دون نشر،
. لسان العرب لابن منظور ،دار المعارف، القاهرة ، د. ت،
. المصباح المنير للفيومي ، مكتبة الإيمان ، المنصورة، 2008م.
. مختار الصحاح للرازي باب الجيم ، مكتبة لبنان، 1415هـ/1995م
. معجم مقاييس اللغة لابن فارس ،دار الفكر ، بيروت،1299هـ/1979م،
. المحيط في اللغة لابن عباد ، دار إحياء التراث، بيروت، 1987م.
خامساً: التشريع:
. الدستور اليمني النافذ.
. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة1994م، منشور في الجريدة الرسمية، وزارة الشئون القانونية، صنعاء2000م.
. قانون مكافحة الاختطاف والتقطع، منشورات وزارة الشئون القانونية، صنعاء،2000م.

Targeting Civilians and Worship Places in Wars and the Attitude of Sharia towards this

AL-Khadher Abdellah Hanshal

Abstract

Islam recommends Jihad in all aspects of life such as jihad against Satan, endurance of pains, self-jihad and jihad in the way of Allah to stop aggression of enemies of Allah. Islam has provided principles that govern jihad. It distinguishes between fighting armed groups and unarmed civilians, the old, women and children. This research investigates targeting these innocent unarmed civilian groups during wars between Muslims and non-Muslims. It also investigates the attitude of Islam towards targeting economic places and worship places during wars. The study also tackles the attitudes of Yemeni law and international law towards targeting such people and such places. The study has been divided into four sections:
Section one is about the concept of Jihad and its aims.
Section two deals with targeting civilians.
Section three deals with targeting peaceful economic places.
Section four tackles targeting places of worshiping.